الاجتماع الرابع عشر

جنيف، 30 تشرين الثاني/نوفمبر - 4 كانون الأول/ديسمبر 2015

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت

الشفافية والمبادرة المتعلقة بتقديم التقارير: عرض ومناقشة وقرار بشأن المبادرة البلجيكية المتعلقة بالشفافية/تقديم التقارير

 دليل الإبلاغ

 مقدم من الرئيس

 معلومات أساسية

1- يُطلب من كل دولة طرف أن تقدم معلومات في غضون 180 يوما بعد بدء النفاذ وتقديم معلومات محدثة سنويا بعد ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، التزمت الدول الأطراف في مناسبات عديدة بالشفافية في التنفيذ بسبل تتجاوز الحد الأدنى المطلوب بموجب المادة 7 من الاتفاقية. وجميع المعلومات المقدمة، سواء كانت مطلوبة أو مقدمة بشكل طوعي، يمكن أن تكون بالغة الفائدة للدول الأطراف في دعم تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في مجال تيسير التعاون والمساعدة.

2- وبين عامي 1999 و2014، اتخذت الدول الأطراف حوالي 70 قرارا بشأن الإبلاغ والتوفير الطوعي للمعلومات. وشمل ذلك اعتماد شكل الإبلاغ الطوعي في عام 1999، وخمسة تعديلات لاحقة عليه، والإقرار بالجهود المبذولة لوضع دليل للإبلاغ في عام 2001 وتقدير تلك الجهود. ومجرد حجم تلك القرارات والتناقضات فيما بينها أحيانا يسبب الارتباك.

3- يتمثل الغرض من هذا الدليل في توحيد وترشيد ما صدر على مدى 16 عاما من قرارات بشأن الإبلاغ عن طريق إسداء المشورة بشكل محدث ومبسط عن كيفية وفاء الدول الأطراف بالمطلوب منها في مجال الإبلاغ. ويهدف الدليل إلى تيسير عبء الإبلاغ وتحسين الشفافية، مما يمكن أن يزيد بدوره من فرص الدول الأطراف في فهم القضايا الراهنة واحتمال اتخاذها إجراءات بشكل تعاوني لمواجهتها.

4- ويُستعاض بهذا الدليل عن الأشكال السابقة للإبلاغ عن طريق إسداء المشورة التي يمكن تطبيقها بأسلوب مرن يتسق مع الظروف الوطنية، ولكن بشرط الحصول على بيانات قابلة للاستخدام تتسم بالجودة العالية وإمكانية المقارنة من كل الدول الأطراف عن المسائل ذات الصلة. وهذه الوثيقة لا تخرج عن الالتزامات القائمة، أي أنها لا تزيد من التزامات الإبلاغ بما يتجاوز ما وافقت عليه الدول الأطراف بالفعل.

5- ونظرا لحالة النضج التي تتسم بها الاتفاقية، يتمثل الهدف من هذه الوثيقة في مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزامها بتقديم معلومات محدثة سنويا تغطي السنة التقويمية السابقة. كما تهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على تقديم المعلومات عملا بالالتزامات السياسية كتلك الواردة في خطة عمل مابوتو. ويمكن للدول الأطراف الجديدة التي يجب عليها الوفاء بالتزام تقديم تقرير أولي عن الشفافية أن تستفيد من المشورة المقدمة مباشرة من وحدة دعم التنفيذ.

 أولاً- موجز لالتزامات وتعهدات الإبلاغ

6- يرد في الفقرات الفرعية التسع للمادة 7 من الاتفاقية ما يتعين على الدول الأطراف الإبلاغ عنه. ويمكن تنظيم هذه الفقرات الفرعية التسع بشكل أكثر اتساقا وفقا للمواضيع الستة الرئيسية المطلوب تقديم معلومات عنها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزامات السياسية التي وافقت عليها الدول الأطراف تشير إلى مواضيع أخرى يحبذ تقديم معلومات بشأنها.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **تدابير التنفيذ الوطنية**  | 🡸 | **المادة 7-1(أ)****الالتزامات السياسية** **(خطة عمل مابوتو مثلا)** |
| **مخزون الألغام المضادة للأفراد** | 🡸 | **المادة 7-1(ب)****المادة 7-1(و)****المادة 7-1(ز)** |
| **الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لأغراض مسموح بها** | 🡸 | **المادة 7-1(د)****الالتزامات السياسية** **(خطة عمل مابوتو مثلا)** |
| **المناطق التي يُعرف أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد** | 🡸 | **المادة 7-1(ج)****المادة 7-1(و)****المادة 7-1(ز)****المادة 7-1(ط)****الالتزامات السياسية** **(خطة عمل مابوتو مثلا)** |
| **الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد** | 🡸 | **المادة 7-1(ح)** |
| **تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج** | 🡸 | **المادة 7-1(هـ)** |
| **مساعدة الضحايا**  | 🡸 | **الالتزامات السياسية** **(خطة عمل مابوتو مثلا)** |
| **التعاون والمساعدة**  | 🡸 | **الالتزامات السياسية** **(خطة عمل مابوتو مثلا)** |

 ثانياً- مادة الإبلاغ وكيفيته

 ألف- تدابير التنفيذ الوطنية

7- يُطلب من كل دولة طرف أن تقدم معلومات محدثة تغطي السنة التقويمية السابقة عما يلي:

* **جميع ما يُتخذ من التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها، بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية، لمنع وقمع أي نشاط محظور على الدولة الطرف بموجب هذه الاتفاقية ويقوم به شخص أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها(1).**

8- وقدمت معظم الدول الأطراف بالفعل معلومات إما عن التشريعات التي سنتها لمنع وقمع الأنشطة المحظورة، أو عن التشريعات القائمة التي تعتبرها كافية. وبالتالي، وحتى تنضم دول إضافية إلى الاتفاقية، قد يكون تقديم المعلومات المحدثة أمرا لا يعني سوى عدد قليل من الدول. أي إن لم تكن لدى الدولة الطرف معلومات جديدة تغطي السنة التقويمية السابقة، فليس عليها أن تكرر المعلومات المقدمة سابقا.

9- ولكن من الممكن دائما أن تعدل الدول الأطراف من التشريعات القائمة، وأن تعتمد تلك التي لم تتخذ أية تدابير قانونية حتى تاريخه تشريعات جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت الدول الأطراف على أن يتضمن الإبلاغ عن هذه المسألة معلومات عن "استخدام هذه التدابير لمواجهة حالات عدم الامتثال المزعوم أو المعروف لنواهي الاتفاقية"(2).

يُنظر في الإبلاغ كالتالي: "لم تتخذ أية تدابير قانونية أو إدارية أو غيرها خلال السنة التقويمية السابقة لمنع وقمع أي نشاط محظور بموجب الاتفاقية".

يُنظر في الإبلاغ كالتالي: "لم تُتخذ أية تدابير [جديدة/إضافية] قانونية أو إدارية أو غيرها خلال السنة التقويمية السابقة لمنع وقمع أي نشاط محظور بموجب الاتفاقية. يرجى الاطلاع على التقرير المقدم في [سنة - س] للحصول على المعلومات المقدمة سابقا بشأن هذه المسائل".

يكون الإبلاغ كالتالي:۱- يُنظر في تقديم وصف لكيفية وزمان ومكان استخدام التدابير المتخذة في السابق، مثل سن التشريعات، خلال السنة التقويمية السابقة لمنع وقمع أي نشاط محظور بموجب الاتفاقية.۲- يُنظر في إرفاق أي وثائق ذات صلة (قرارات المحاكم مثلا).

يكون الإبلاغ كالتالي:۱- يُنظر في تقديم وصف لأي تدابير جديدة/إضافية قانونية أو إدارية أو غيرها اتُخذت خلال السنة التقويمية السابقة لمنع وقمع أي نشاط محظور بموجب الاتفاقية.۲- يُنظر في إرفاق أي وثائق ذات صلة (تشريعات جديدة مثلا).

هل اتخذت الدولة الطرف، خلال السنة التقويمية السابقة، أية تدابير قانونية أو إدارية أو غيرها لمنع وقمع أي نشاط محظور على الدولة الطرف بموجب الاتفاقية يقوم به شخص أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها؟

هل قدمت الدولة الطرف من قبل أية معلومات عن تدابير قانونية أو إدارية أو غيرها لمنع وقمع أي نشاط محظور على الدولة الطرف بموجب الاتفاقية ويقوم به شخص أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها؟

اتُخذت تدابير جديدة/إضافية قانونية أو إدارية أو غيرها خلال السنة التقويمية السابقة لمنع وقمع أي نشاط محظور بموجب الاتفاقية.

استُخدمت تدابير متخذة في السابق، مثل سن التشريعات، خلال السنة التقويمية السابقة لمنع وقمع أي نشاط محظور بموجب الاتفاقية.

 باء- المخزون من الألغام المضادة للأفراد

10- يُطلب من كل دولة طرف أن تقدم معلومات محدثة عما يلي:

 • "**المجموع** الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها، يشتمل على تفصيل لنوع وكمية مخزون الألغام المضادة للأفراد، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع منها"(3).

 • "حالة برامج تدمير (مخزون) الألغام المضادة للأفراد (...)، بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها"(4).

 • "أنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة (خلال السنة التقويمية السابقة) (...)، بما يشتمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها (...) ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع منها (...)"(5).

11- وأقرت الدول الأطراف أيضاً بقيمة المعلومات التي يمكن تقديمها إضافة إلى الحد الأدنى المطلوب بموجب المادة 7. ويشمل ذلك "خطط تنفيذ المادة 4"، و"التدابير التشريعية المتخذة ذات الصلة، والهياكل المنشأة، والموارد الوطنية المكرسة، والمساعدة المطلوبة والمتعهد بها، والتاريخ المتوقع للإنجاز" و"التحديات التقنية والتشغيلية"(6).

12- وأظهرت الممارسة أن من الممكن اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة في السابق بعد مرور المواعيد النهائية لتدمير المخزونات. وعلى الدول الأطراف التي تكتشف هذه الألغام المضادة للأفراد داخل ولايتها أو تحت سيطرتها أن تبلغ عنها وعن تدميرها(7).

13- برجاء ملاحظة أن الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها دولة طرف للأغراض المسموح بها في إطار المادة 3 من الاتفاقية يتعين ألا يتم الإبلاغ عنها بوصفها ألغاما مخزونة. ويتعين الإبلاغ بشكل منفصل عن الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للأغراض المسموح بها، ويشمل الفرع التالي من الدليل هذه المسألة.

هل هناك مخزون من الألغام المضادة للأفراد في ملكية أو حيازة الدولة الطرف، أو تحت ولايتها أو سيطرتها بشكل آخر؟

لا

هل امتلكت الدولة الطرف في السابق مخزونا من الألغام المضادة للأفراد ؟

لا

يُنظر في الإبلاغ كالتالي: "لا يوجد مخزون من الألغام المضادة للأفراد في ملكية أو حيازة [الدولة الطرف] ولا تحت ولايتها أو سيطرتها بشكل آخر"

... أو ...

"هذه المسألة لا تنطبق على [الدولة الطرف] حيث إنها لم تمتلك أبدا مخزونا من الألغام المضادة للأفراد"

... أو ...

"لا ينطبق"

نعم

يُنظر في الإبلاغ كالتالي: " لا يوجد مخزون من الألغام المضادة للأفراد في ملكية أو حيازة [الدولة الطرف] ولا تحت ولايتها أو سيطرتها بشكل آخر"

... أو ...

"هذه المسألة لا تنطبق على [الدولة الطرف] حيث [دمرت/أمنت تدمير] كل مخزون الألغام المضادة للأفراد [في تاريخ...]"

ويرجى الاطلاع على التقرير المقدم في [سنة-س] للحصول على المعلومات المقدمة في السابق بشأن هذه المسألة"

... أو ...

"لا ينطبق"

نعم

يكون الإبلاغ كالتالي:

1- يُنظر في تقديم قائمة بجميع الألغام المضادة للأفراد المخزونة في ملكية أو حيازة الدولة الطرف أو تحت ولايتها أو سيطرتها، في 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة، مقترنة بتفصيل نوع وكمية، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من أنواع الألغام المضادة للأفراد المخزونة.

ملحوظة: في حال اكتشاف مخزون غير معروف في السابق من الألغام المضادة للأفراد، يُنظر في تقديم معلومات عن كيفية ومكان وزمان اكتشافه.

2- يُنظر في تقديم معلومات عن حالة برامج تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد:

 (أ) تفاصيل الأساليب المستخدمة في التدمير،

 (ب) تحديد مكان كل مواقع التدمير،

 (ج) معايير السلامة والمعايير البيئية المنطبقة،

 (د) خطة الوفاء بالالتزامات (أي تحديد ما الذي سيتم تدميره وزمان ذلك ومكانه والقائمين به وتكلفته)،

 (هـ) التدابير التشريعية المتخذة ذات الصلة،

 (و) الهياكل المنشأة،

 (ز) التحديات التقنية والتشغيلية،

 (ح) الموارد الوطنية المكرسة،

 (ط) المساعدة المطلوبة والمتعهد بها،

 (ي) التاريخ المتوقع للإنجاز.

3- يُنظر في تقديم قائمة بأنواع وكميات جميع الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها خلال السنة التقويمية السابقة مقترنة بتفاصيل عن كمية كل نوع منها، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع منها.

 جيم- الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة للأغراض المسموح بها

14- يُطلب من كل دولة طرف تقديم معلومات محدثة عما يلي:

 • **"أنواع وكميات، وإن أمكن، أرقام مجموعات جميع الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها (...) لأغراض استحداث تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على استخدام هذه التقنيات (...)(8)"؛**

 • **"أنواع وكميات، وإن أمكن، أرقام مجموعات جميع الألغام المضادة للأفراد (...) المنقولة لأغراض استحداث تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على استخدام هذه التقنيات (...)(9)"؛**

 • **"أنواع وكميات، وإن أمكن، أرقام مجموعات جميع الألغام المضادة للأفراد (...) المنقولة لأغراض التدمير(10)"؛**

 • **"(...) المؤسسات التي أذنت لها الدولة الطرف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو بنقلها، وفقاً للمادة 3(11)".**

15- وتجدر الإشارة إلى أن "النقل" عادة ما ينطوي على انتقال الألغام المضادة للأفراد من دولة إلى أخرى ولا يعني انتقال الألغام داخل الدولة.

16- وبما يتجاوز المعلومات المطلوبة في الحد الأدنى بموجب المادة 7، وافقت الدول الأطراف على "الإبلاغ طوعيا عن الخطط الموضوعة للاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد واستعمالها الفعلي، موضحة أسباب أية زيادة أو نقص في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها"**(12)**.

يُنظر في الإبلاغ كالتالي:"لم يُحتفظ بألغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها".

يكون الإبلاغ كالتالي:۱- يُنظر في تقديم قائمة بجميع الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للأغراض المسموح بها، في ۳۱ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة، مع ذكر أنواع وكميات، وإن أمكن، أرقام مجموعات هذه الألغام.۲- يُنظر في الإشارة إلى المؤسسات المأذون لها من الدولة الطرف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد للأغراض المسموح بها.۳- يُنظر في تقديم معلومات عما يلي: (أ) الاستخدام الفعلي للألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها، للأغراض المسموح بها، خلال السنة التقويمية السابقة، (ب) خطط استخدام الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها، للأغراض المسموح بها، (ج) تفسير أي زيادة أو نقص في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها.

هل احتفظت الدولة الطرف بألغام مضادة للأفراد لأغراض استحداث تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على استخدام هذه التقنيات؟

يكون الإبلاغ كالتالي:۱- يُنظر في تقديم قائمة بجميع الألغام المضادة للأفراد المنقولة خلال السنة التقويمية السابقة لغرض التدمير.۲- يُنظر في الإشارة إلى الدولة أو الدول التي نُقلت إليها هذه الألغام.۳- يُنظر في الإشارة إلى المؤسسات التي أذنت لها الدولة الطرف بنقل الألغام المضادة للأفراد لغرض التدمير.

هل نقلت الدولة الطرف، خلال السنة التقويمية السابقة، ألغاما مضادة للأفراد (أ) لأغراض استحداث تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على استخدام هذه التقنيات أو (ب) لغرض التدمير؟

يُنظر في الإبلاغ كالتالي:"لم تُنقل ألغاما مضادة للأفراد خلال السنة التقويمية السابقة للأغراض المسموح بها".

... لأغراض استحداث تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على استخدام هذه التقنيات

يكون الإبلاغ كالتالي:۱- يُنظر في تقديم قائمة بجميع الألغام المضادة للأفراد المنقولة خلال السنة التقويمية السابقة لأغراض استحداث تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على استخدام هذه التقنيات، مقترنة بأنواع وكميات، وإن أمكن، أرقام مجموعات هذه الألغام.۲- يُنظر في الإشارة إلى الدولة أو الدول التي نُقلت إليها هذه الألغام.۳- يُنظر في الإشارة إلى المؤسسات التي أذنت لها الدولة الطرف بنقل الألغام المضادة للأفراد لأغراض استحداث تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على استخدام هذه التقنيات.

 دال- المناطق المعروف أو المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد

17- يُطلب من كل دولة طرف أن تقدم معلومات محدثة عما يلي:

* **"إلى الحد الممكن، مواقع كل المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها وتحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، على أن تشتمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة ملغومة ومتى تم زرعها"(13)؛**
* **"حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد ... (في المناطق الملغومة تحت ولاية الدولة الطرف أو سيطرتها)، بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها"(14)؛**
* **"أنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة (في سياق الوفاء بالالتزامات وفق المادة 5 خلال السنة التقويمية السابقة) (...) تشتمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها (...)"(15)؛**
* **"التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة (التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد)"(16).**

18- ووافقت الدول الأطراف على أن تحدد المعلومات المقدمة عن "المناطق الملغومة" "بدقة قدر المستطاع، مساحات ومواقع جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها وتحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وتستلزم بالتالي الإزالة، والمناطق التي يُشتبه في أنها تحتوي على هذه الألغام ولذلك تتطلب مزيداً من المسح"**(17)**.

19- وفي تحديد ماهية "المنطقة الملغومة التي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد" أو "المنطقة الملغومة التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد"، أقرت الدول الأطراف بأن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام الخاصة بالأمم المتحدة يمكن أن تساعد على إرشاد التنفيذ**(18)**.

20- وتشير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى أن منطقة ما لا تعتبر منطقة معروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد إلا إذا تأكد وجود هذه الألغام "على أساس دليل مباشر"، وأن منطقة ما لا تعتبر منطقة مشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد إلا إذا وُجد شك معقول في وجود هذه الألغام "على أساس دليل غير مباشر"**(19)**.

21- وتساعد المعايير الدولية أيضا في توجيه الإبلاغ عن "حالة برامج تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة". وهي تشير إلى ثلاثة إجراءات يمكن اتخاذها لتطهير المناطق المعروف أو المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وثلاث نتائج محددة مرتبطة بهذه الإجراءات:

* **"الأرض الملغاة" هي "منطقة تبين أنها لا تحتوي على دليل لوجود تلوث ناتج عن الألغام (و/أو غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب) تبعاً للمسح غير التقني لمنطقة مشتبه في خطورتها أو منطقة مؤكدة خطورتها"(20)؛**
* **"الأرض المخفضة" هي "منطقة تبين أنها لا تحتوي على دليل لوجود تلوث ناتج عن الألغام (و/أو غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب) تبعاً للمسح التقني لمنطقة مشتبه في خطورتها أو منطقة مؤكدة خطورتها"(21)؛**
* **"الأرض المطهرة" هي "منطقة تم تطهيرها من خلال إزالة و/أو تدمير جميع المخاطر التي تم تحديدها من ألغام (وغيرها) من المتفجرات من مخلفات الحرب على عمق محدد"(22).**

22- ونظرا للتوجيه الذي تقدمه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 5، ودون المساس بالمعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام التي تضعها الدول الأطراف لتعكس ظروفها الوطنية الخاصة، قد ترغب الدول الأطراف في القيام، قدر الإمكان، بتصنيف المعلومات على أساس النواتج (أي الأرض الملغاة والأرض المخفضة والأرض المطهرة)، التي ترتبط بدورها بأنشطة مختلفة (أي المسح غير التقني والمسح التقني والتطهير)**(23)**.

23- وفي الإبلاغ عن حالة برامج تنفيذ المادة 5، قد ترغب الدول الأطراف التي مُنحت تمديدا للموعد النهائي في الإبلاغ عن الالتزامات المحددة زمنيا التي وردت في الطلبات وعن القرارات المتخذة بشأن الطلبات**(24)**.

24- وفي الإبلاغ عن التدابير المتخذة لتقديم إنذار فوري وفعال للسكان بشأن جميع المناطق الملغومة، قد ترغب الدول الأطراف في الإشارة إلى موافقتها على ضرورة أن تكون تلك التدابير "جزءا من أنشطة تقييم المخاطر والحد منها الأوسع نطاقا التي تستهدف السكان الأكثر عرضة للخطر"، وأن تكون البرامج المعنية "مناسبة للمرحلة العمرية ومراعية للاعتبارات الجنسانية، ومتسقة مع المعايير الوطنية والدولية المنطبقة، ومصمَّمة لتلبية احتياجات المجتمعات المتضررة من الألغام، ومدمَجة في الأنشطة الجارية للأعمال المتعلقة بالألغام، وهي جمع البيانات وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا، حسبما يكون مناسبا"**(25)**.

25- وأخيرا، أظهرت الممارسة أن المناطق غير المعروف عنها في السابق أنها تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، يمكن اكتشافها بعد انقضاء الآجال الزمنية المحددة لإزالة الألغام. ويُطلب من الدول الأطراف التي تكتشف هذه المناطق تحت ولايتها أو سيطرتها أن تبلغ عنها وأن تفي بالتزاماتها الأخرى الواردة في المادة 5**(26)**.

يكون الإبلاغ كالتالي:

۱- إذا كان الأمر عمليا، وإن كان منطبقا/ملائما، يُنظر في إرفاق قائمة بجميع المناطق المعروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وجميع المناطق التي يشتبه في احتوائها على هذه الألغام وتكون تحت ولاية أو سيطرة الدولة الطرف، في ۳۱ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة. ويمكن أن تتضمن هذه القائمة، لكل منطقة، (أ) الرقم أو الاسم المعين للمنطقة، (ب) الولاية أو الولايات دون الوطنية (مثلا، المحافظات، المقاطعات، الأقاليم، إلى غير ذلك) التي توجد فيها المنطقة، (ج) الإحداثيات الجغرافية، (د) مساحة المنطقة بالمتر المربع، (هـ) حالة المنطقة (أي معروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها على هذه الألغام).ملاحظة: في حال اكتشاف مناطق ملغومة غير معروفة في السابق بعد انقضاء الآجال الزمنية المحددة و/أو إعلان الإنجاز، يُنظر في تقديم معلومات عن كيفية وزمان ومكان اكتشاف الألغام.۲- يُنظر في إدراج أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن نوع وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة ملغومة وزمان زرعها.۳- يُنظر في إدراج جدول، في متن التقرير، يوجز المعلومات الواردة في القائمة الطويلة لجميع المناطق الملغومة، مثلا بجمع المساحات حسب الولاية/الولايات دون الوطنية (مثلا، المحافظات، المقاطعات، الأقاليم، إلى غير ذلك) .٤- يُنظر في تقديم قائمة إن كان ذلك عمليا، أو جدولا موجزا إن لم تكن القائمة عملية، لتوثيق التقدم المحرز خلال السنة التقويمية السابقة، مع تصنيف البيان حسب نواتج الوسائل المختلفة المستخدمة، أي مساحات الأرض الملغاة والأرض المخفضة والأرض المطهرة بالمتر المربع. وبالإضافة إلى ذلك، إعداد قائمة بأنواع وكميات جميع الألغام المضادة للأفراد المدمرة خلال السنة التقويمية السابقة نتيجة للاضطلاع بجهود تنفيذ المادة 5 من الاتفاقية.

هل هناك مناطق ملغومة تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد تحت ولاية أو سيطرة الدولة الطرف؟

حسب الظروف الوطنية، يُنظر في الإبلاغ كالتالي:"لا توجد مناطق ملغومة تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد تحت ولاية أو سيطرة الدولة الطرف [الدولة الطرف]"... أو ..."هذه المسألة لم تعد منطبقة حيث إن [الدولة الطرف] قد أنجزت تنفيذ المادة 5 من الاتفاقية في [التاريخ]. يرجى الاطلاع على التقرير المقدم في [سنة - س] للحصول على المعلومات المقدمة سابقا بشأن هذه المسألة"... أو ..."هذه المسألة لا تنطبق حيث لم يكن هناك أبدا مناطق ملغومة تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد تحت ولاية أو سيطرة الدولة الطرف [الدولة الطرف]."... أو ..."لا ينطبق".

يكون الإبلاغ كالتالي:

٥- إن كان الأمر ذا صلة، يُنظر في الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة ونواتجها خلال السنة التقويمية السابقة وفق الالتزامات المحددة زمنيا في طلب التمديد السابق للدولة الطرف، وعن القرارات المتخذة بناء على الطلب.

٦- يُنظر في تقديم قائمة إن كان الأمر عمليا، أو جدولا موجزا إن لم تكن القائمة عملية، عن التقدم المقرر تحقيقه خلال السنة الحالية والسنوات التالية.

٧- يُنظر في تقديم أية معلومات أخرى ذات صلة يمكن أن تفيد في فهم برنامج الدولة الطرف لتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية (مثلا، معايير السلامة والمعايير البيئية المنطبقة، والموارد المتاحة، ومتطلبات المساعدة، إلى غير ذلك).

٨- يُنظر في تقديم معلومات عن التدابير المتخذة خلال السنة التقويمية السابقة لتوفير إنذار فوري وفعال للسكان فيما يتعلق بكافة المناطق الملغومة التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. ويُنظر في الإشارة إلى الكيفية التي تشكل بها هذه التدابير جزءا من أنشطة أوسع نطاقا في تقييم المخاطر والحد منها، التي تستهدف السكان الأكثر عرضة للخطر، وكيفية كون البرامج المعنية مناسبة للمراحل العمرية ومراعية للاعتبارات الجنسانية، ومتسقة مع المعايير الوطنية والدولية المنطبقة، ومصممة لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، ومدمجة في الأنشطة الجارية للأعمال المتعلقة بالألغام، وهي جمع البيانات وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا حسبما يكون مناسبا.

(انظر الصفحة السابقة)

هل هناك مناطق ملغومة تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد تحت ولاية أو سيطرة الدولة الطرف؟ (مستكمل)

 هاء- الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد

26- يُطلب من كل دولة طرف أن تقدم معلومات محدثة عما يلي:

* **"الخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها؛ وتشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام"(27).**

27- وقامت دول أطراف عديدة - إن لم تكن كلها - من تلك التي أنتجت في السابق ألغاما مضادة للأفراد أو تملك أو تحوز حاليا تلك الألغام، بتقديم قدر كبير من المعلومات عن الخصائص التقنية لكل نوع من أنواع الألغام المضادة للأفراد التي أنتجتها أو امتلكتها أو حازتها.

28- بالإضافة إلى ذلك، هناك قدر كبير من المعلومات المتاحة علنا بأشكال أخرى عن الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد، مما قد ييسر إزالة الألغام.

29- وبالتالي، يُفترض ورود قدر ضئيل من المعلومات المحدثة ذات الصلة حاليا، وليست هناك حاجة إلى تكرار المعلومات المقدمة بالفعل.

**30- ولكن في حال وجود معلومات إضافية لدى إحدى الدول الأطراف عن الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد التي أنتجتها أو امتلكتها أو حازتها، فبإمكانها الإبلاغ عنها.**

يُنظر في الإبلاغ كالتالي:"هذه المسألة لا تنطبق حيث إن [الدولة الطرف] لم تنتج أبدا ألغاما مضادة للأفراد ولا تمتلك أو تحوز حاليا هذه الألغام".... أو ..."لا ينطبق"

يكون الإبلاغ كالتالي:

يُنظر في تقديم أية معلومات تضاف إلى المعلومات المقدمة في السابق عن الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد التي تم إنتاجها و/أو امتلاكها أو حيازتها.

يُنظر في الإبلاغ كالتالي:"ليس لدى [الدولة الطرف] معلومات إضافية عن الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد [التي تم إنتاجها/امتلاكها/حيازتها]. يرجى الاطلاع على التقرير المقدم في [سنة-س] للحصول على المعلومات المقدمة في السابق عن هذه المسائل.

هل أبلغت الدولة الطرف في السابق عن جميع المعلومات ذات الصلة عن الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد التي أنتجتها و/أو امتلكتها أو حازتها؟

 واو- تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج

31- يُطلب من كل دولة طرف تقديم معلومات محدثة عما يلي:

32- حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج**(28)**.

**33- قامت دول أطراف عديدة - إن لم تكن كلها - من تلك التي أنتجت في السابق ألغاما مضادة للأفراد، بتقديم قدر كبير من المعلومات عن** تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج.

**34- وبالتالي، يُفترض ورود قدر ضئيل من المعلومات المحدثة ذات الصلة حاليا، وليست هناك حاجة إلى تكرار المعلومات المقدمة بالفعل.**

35- ولكن في حال وجود معلومات إضافية لدى إحدى الدول الأطراف عن تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج ، فعليها الإبلاغ عن ذلك.

يُنظر في الإبلاغ كالتالي:"ليس لدى [الدولة الطرف] معلومات إضافية عن تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج. يرجى الاطلاع على التقرير المقدم في [سنة - س] للحصول على المعلومات المقدمة في السابق عن هذه المسائل.

يكون الإبلاغ كالتالي:يُنظر في تقديم أية معلومات إضافية إلى المعلومات المقدمة في السابق عن تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج.

يُنظر في الإبلاغ كالتالي:"هذه المسألة لا تنطبق حيث إن [الدولة الطرف] لم تنتج أبدا ألغاما مضادة للأفراد".... أو ..."لا ينطبق"

هل أبلغت الدولة الطرف في السابق عن جميع المعلومات ذات الصلة عن تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج؟

 زاي- مساعدة الضحايا

36- إن الاتفاقية لا تتطلب تقديم الدول الأطراف لمعلومات عن مساعدة الضحايا. ولكن تم التعهد بالتزامات سياسية بأن تقوم كل دولة طرف لديها ضحايا للألغام تحت ولايتها أو سيطرتها بتقديم المعلومات التالي ذكرها. كما اتُفق على إمكانية أن تقدَّم هذه المعلومات من خلال تقرير سنوي عن الشفافية تصدره الدولة الطرف، حسبما ينطبق**(29)**:

37- بشكل مبدئي، الأهداف المحددة زمنيا والقابلة للقياس التي تسعى الدولة الطرف إلى تحقيقها عن طريق تنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية التي ستسهم إسهاما ملموسا في مشاركة ضحايا الألغام في المجتمع مشاركة كاملة وفعالة على قدم المساواة مع الآخرين.‬ وبالتالي، تُقدم سنويا تنقيحات/تحديثات للأهداف والمعلومات عن تنفيذها.

38- بشكل مبدئي، التحسينات التي أدخِلت أو التي ستُدخَل على الخطط والسياسات والأطر القانونية المتعلقة بالإعاقة والصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر، اللازمة لتلبية احتياجات ضحايا الألغام، ومعلومات عن الميزانيات المخصصة لتنفيذ هذه الخطط والسياسات والأطر.‬ وبالتالي، تُقدم سنويا معلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ ولتحسين الخطط والسياسات والأطر القانونية المذكورة.

39- التحسينات القابلة للقياس التي تحققت في مجال رفاه ضحايا الألغام وضمان حقوقهم، والتحديات المتبقية وأولويات المساعدة حسبما يكون مناسبا.

40- وتضع هذه الالتزامات السياسية أساسا "لتناول مسألة مساعدة الضحايا بالقدر نفسه من الدقة والتركيز الممنوح لأهداف الاتفاقية الأخرى"**(30)**. ويكون ذلك بتمكين فرادى الدول الأطراف التي يوجد ضحايا للألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها (أ) من تحديد التغير الإيجابي الممكن توقعه بحلول نقاط زمنية معينة (ب) ومن القيام بالتالي بقياس التقدم المحرز نحو تحقيق هذا التغير.

41- ومن المفهوم جيدا أن مساعدة الضحايا تشمل (أ) توفير البيانات عن ضحايا الألغام وعن الإعاقة عموما، (ب) والرعاية الطبية، (ج) وإعادة التأهيل البدني، (د) والدعم النفسي، (هـ) والإدماج الاقتصادي، (و) والإدماج الاجتماعي، (ز) والتنسيق، (ح) والإحالة إلى الخدمات، (ط) والإدماج في العمليات التشريعية أو السياساتية أو التخطيطية ذات الصلة**(31)**. وفي الإبلاغ عن مساعدة الضحايا، يمكن للدول الأطراف أن تربط كل عنصر من هذه العناصر بالالتزامات الرامية إلى تحديد الأهداف والسعي إلى تحقيقها وتحسين وتنفيذ الخطط والسياسات والأطر القانونية**(32)**.

42- وقد ترغب الدول الأطراف التي هي أيضا أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من الجهود التي بُذلت في سياق الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة باتفاقية الإعاقة ومن الاستنتاجات والتوصيات الصادرة بشأن هذه التقارير من قبل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للأمم المتحدة**(33)**.

يكون الإبلاغ كالتالي:

۱- يُنظر في عرض الأهداف المحددة زمنيا والقابلة للقياس التي تسعى الدولة الطرف إلى تحقيقها من خلال تنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية التي ستسهم بشكل ملموس في مشاركة ضحايا الألغام في المجتمع بشكل كامل وفعال وعلى قدم المساواة مع غيرهم.

۲- يُنظر في الإشارة إلى التحسينات التي أدخلت أو التي ستُدخَل على الخطط والسياسات والأطر القانونية المتعلقة بالإعاقة والصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر، اللازمة لتلبية احتياجات ضحايا الألغام، وإلى الميزانيات المخصصة لتنفيذها.

يكون الإبلاغ كالتالي:۱- يُنظر في عرض أهداف محدثة/منقحة، إن كان الأمر مناسبا.۲- يُنظر في تقديم معلومات عن تنفيذ الأهداف المبلغ عنها في السابق بشأن أمور من بينها (أ) التحسينات القابلة للقياس في مجالي رفاه ضحايا الألغام وضمان حقوقهم، (ب) والتحديات المتبقية، (ج) وأولويات المساعدة حسب الأهمية. ۳- يُنظر في تقديم معلومات عن تنفيذ ما سبق الإبلاغ عنه من سياسات وخطط وأطر قانونية وعن التحسينات المزمع إدخالها عليها.

يكون الإبلاغ كالتالي:"لا ينطبق".

هل سبق للدولة الطرف أن أبلغت بأهداف محددة زمنيا وقابلة للقياس وتحسينات من المقرر إدخالها على السياسات والخطط والأطر القانونية ذات الصلة؟

 حاء- التعاون والمساعدة

43- إن الاتفاقية لا تطلب من الدول الأطراف تقديم معلومات عن المسائل المتعلقة بالمادة 6 منها - التعاون والمساعدة الدوليان. ولكن ثمة التزامات سياسية تقضي "بالاستفادة التامة من مرونة عملية الإبلاغ بموجب المادة 7 وزيادتها إلى أقصى حد (...) لتوفير معلومات بشأن مسائل يمكن أن تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد، مثل المعلومات المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين (...)"**(34)**. بالإضافة إلى ذلك، أقرت الدول الأطراف بقيمة تقديم معلومات "لزيادة تحسين الشراكات ودعم تنفيذ الاتفاقية بالكامل"**(35)**.

44- واتُفق على أن تستخدم جميع الدول الأطراف القادرة على ذلك "جميع السبل الممكنة ... استخداماً فعالاً لدعم الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في مجالات إزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتدمير مخزوناتها واعتماد تدابير التنفيذ الوطنية المناسبة وتلبية احتياجات ضحايا الألغام وضمان حقوقهم**(36)**". وقد ترغب هذه الدول الأطراف تحديدا في النظر في تقديم معلومات عن مدى الدعم (مثلا، التمويل، المشورة التقنية، تبادل الخبرات، إلى غير ذلك) الذي قدمته خلال السنة التقويمية السابقة لهذه الأغراض، وعن نتائج هذا الدعم.

45- والدول الأطراف التي ترغب فعلا في تقديم معلومات عن الدعم الذي قدمته خلال السنة التقويمية السابقة قد ترغب أيضا في تقديم معلومات عن الالتزامات التالية التي أُعلنت في المؤتمر لاستعراضي الثالث للاتفاقية في عام 2014:

* **"ستدخل الدول الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة والدول الأطراف التي تسعى إلى الحصول عليها في شراكات، في الحالات المناسبة وقدر المستطاع، من أجل الإنجاز، يحدد فيها الشركاء مسؤولياتهم بعضهم تجاه بعض، ويضعون غايات وأهدافاً محددة زمنياً تُراعَى فيها اعتبارات السن ونوع الجنس، ويقدمون تعهدات مالية أو تعهدات أخرى على أساس متعدد السنوات ما أمكن، ويشاركون بانتظام في حوار بشأن التقدم المحرز والتحديات الماثلة في مجال تحقيق الأهداف"(37)؛**
* **"ستدعم الدول الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة الخطط والبرامج التي تسترشد بالمعلومات المناسبة والدقيقة عن التلويث والتأثيرات الاجتماعية الاقتصادية التي تحدثها الألغام المضادة للأفراد - بما في ذلك المعلومات التي تجمَع من النساء والفتيات والأولاد والرجال المتضررين وتُحلَّل من منظور جنساني - والتي تعزز وتشجّع تعميم مراعاة المنظور الجنساني.‬"(38)؛**
* **"ستطور جميع الدول الأطراف التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وتعززه بسبل منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتبادل التجارب الوطنية والممارسات الجيدة والموارد والتكنولوجيا والخبرة الفنية من أجل تنفيذ الاتفاقية.‬"(39).**

هل كانت الدولة الطرف مقدما للمساعدة؟

هل كانت الدولة الطرف متلقيا للمساعدة؟

يُنظر في الإبلاغ كالتالي:"هذه المسألة لم تنطبق على [الدولة الطرف] خلال السنة التقويمية السابقة".... أو ..."لا ينطبق".

يُنظر في الإبلاغ كالتالي:

۱- يُنظر في تقديم معلومات عن كامل نطاق المساعدة الواردة (مثلا، تمويل، مشورة تقنية، تبادل خبرات، إلى غير ذلك) ونتائج هذه المساعدة.

۲- يُنظر في تقديم معلومات عن الشراكات بهدف الإنجاز التي دخلتها الدولة الطرف.

۳- يُنظر في تقديم أية معلومات أخرى ذات صلة عن الجهود المبذولة من أجل تطوير وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي.

يُنظر في الإبلاغ كالتالي:

۱- يُنظر في تقديم معلومات عن كامل نطاق المساعدة المقدمة (مثلا، تمويل، مشورة تقنية، تبادل خبرات، إلى غير ذلك) ونتائج هذه المساعدة.

۲- يُنظر في تقديم معلومات عن الشراكات بهدف الإنجاز التي دخلتها الدولة الطرف.

۳- يُنظر في تقديم أية معلومات أخرى ذات صلة عن الجهود المبذولة من أجل تطوير وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي.

هل شاركت الدولة الطرف خلال السنة التقويمية السابقة في أنشطة تعاون ومساعدة مع واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى؟

 ثالثاً- أمثلة على طرق تقديم المعلومات المحدثة

 جمهورية "ماينلانديا" (Minelandia)

 معلومات محدثة مقدمة عملا بالفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

مقدمة في 15 نيسان/أبريل 2015 وتغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2014 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2014

 تدابير التنفيذ الوطنية

46- لم تتخذ أية تدابير إضافية، قانونية أو إدارية أو غيرها، خلال السنة التقويمية السابقة لمنع وقمع أية أنشطة محظورة بموجب الاتفاقية.

[... أو ...]

47- لم تتخذ أية تدابير إضافية، قانونية أو إدارية أو غيرها، خلال السنة التقويمية السابقة لمنع وقمع أية أنشطة محظورة بموجب الاتفاقية. انظر التقرير المقدم في عام 1999 للاطلاع على المعلومات المقدمة من جمهورية "ماينلانديا" بشأن التدابير التي اتخذت في الماضي.

[... أو ...]

48- في 31 آب/أغسطس 2014، أقر رئيس جمهورية "ماينلانديا" قانون حظر الألغام المضادة للأفراد. وملحق بهذا التقرير نسخة من القانون المذكور بلغته الأصلية في المرفق الأول، وهو ينص على أوجه الحظر والجرائم المرتبطة باستعمال الألغام المضادة للأفراد واستحداثها وإنتاجها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها، وكذلك الالتزامات المتعلقة بتدميرها. وينص أيضا على جمع المعلومات المطلوبة لتيسير صياغة التقارير والإيضاحات بموجب الاتفاقية. وتم التأكيد على حق أعضاء بعثات تقصي الحقائق في إجراء أعمال التفتيش بموجب المادة 8 من الاتفاقية، وتأمين إمكانية الدخول إلى الأماكن وفق الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك يكلف هذا القانون وزارتي الدفاع والخارجية بالاضطلاع بمهام ترتبط بتدمير الألغام المضادة للأفراد المخزنة والمزروعة، والاحتفاظ بألغام منها للأغراض المسموح بها، وإبلاغ الوديع عن التنفيذ.

[... أو ...]

49- في 27 حزيران/يونيه 2014، أصدر قاض في محكمة محلية في المحافظة الشرقية قرارا بإدانة شخصين من "سمول تاون" (Smalltown)، "ماينلانديا"، بتخزين عدة مئات من الألغام المضادة للأفراد في انتهاك لأحكام قانون "ماينلانديا" بشأن الأسلحة المحظورة لسنة 1999. وحكم على الشخصين المعنيين بالسجن ستة أشهر. وريثما يُنظر في أي طعن، تقدم الألغام المضادة للأفراد التي لم تعد مطلوبة لأغراض الأدلة إلى وزارة الدفاع لتدميرها.

 باء- المخزون من الألغام المضادة للأفراد

50- لا ينطبق.

[... أو ...]

51- في 31 كانون الأول/ديسمبر 2014، كان في حيازة جمهورية "ماينلانديا" 285 953 لغما مضادا للأفراد في المخزون، كالتالي:

| النوع | الكمية الموجودة في حيازتها | أرقام المجموعات |
| --- | --- | --- |
| M2 | 000 50 | 90210  |
|  | 938 79 | 90211 |
|  | 000 50 | 90212 |
| DM31 | 760 241 | L89-67 |
| M16 | 292 529 | *غير معروف* |
| M14 | 295 2 | *غير معروف* |
|  ***المجموع*** | **285 953** |  |

52- وفي 8 آذار/مارس 2014، أجرت القوات المسلحة لجمهورية "ماينلانديا" تجربة لتدمير 654 2 لغما مضادا للأفراد في ميدان تجارب السلاح التابع للقوات المسلحة والموجود على بعد 20 كيلومترا إلى الشرق من "بيغ سيتي" (Bigcity)، "ماينلانديا".

| النوع  | الكمية المدمرة | أرقام المجموعات |
| --- | --- | --- |
| M2 | 000 2 | 90210  |
| M14 | 654 | *غير معروف* |
|  ***المجموع*** | **654 2** |  |

53- وتم تدمير الألغام باستخدام التفجير المكشوف. وبهدف ضمان الشفافية، دُعي لمشاهدة فعالية التدمير أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدون لدى "ماينلانديا" وممثلون عن الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية.

54- ومع اعتبار تجربة التدمير ناجحة، ستشرع "ماينلانديا" في حزيران/يونيه 2015 في تدمير كل المخزون المتبقي من الألغام المضادة للأفراد بمعدل تقريبي يبلغ 000 40 لغم شهريا، ليصبح من المتوقع الانتهاء من تدمير المخزون في 30 حزيران/يونيه 2017. وخصصت "ماينلانديا" مبلغا قدره 000 345 43 جنيه من جنيهات "ماينلانديا" (أي 000 875 دولار من دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف الحالية) لبرنامج التدمير، ولا تطلب مساعدة خارجية.

55- وأنشأت "ماينلانديا" لجنة معنية بتدمير المخزون شُكلت من مسؤولين رفيعي المستوى من وزارات الخارجية والدفاع والبيئة من أجل رصد برنامجها لتدمير الألغام المضادة للأفراد، وذلك بهدف التأكد من احترام عملية التدمير للتدابير التشريعية ذات الصلة وللإبلاغ على النحو المطلوب.

56- وسيتم برنامج تدمير المخزون وفقا لمعايير الأمم المتحدة الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بشأن "مبادئ وإجراءات عمليات الحرق والتفجير المفتوحين" (IMAS 11.20). وسيلتزم البرنامج أيضا بقانون "ماينلانديا" للموارد الطبيعية لسنة 1991، الذي يضم أحكاما تتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها وتجنب الآثار السلبية لاستغلالها وإصلاح تلك الأضرار والتخفيف من حدتها؛ وقانون البضائع الخطرة لسنة 2005، فيما يخص نقل الألغام المضادة للأفراد وتخزينها؛ وقانون حماية العمال، بصيغته المعدلة في سنة 2009، بشأن سلامة الأفراد المشاركين في عملية التدمير. وحيث إن ميدان تجارب السلاح التابع للقوات المسلحة يجاور موقعا مدرجا وفق اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، فإن برنامج تدمير المخزون سيتقيد أيضا باللوائح التنظيمية المنبثقة عن قانون "ماينلانديا" لتنفيذ اتفاقية رامسار لسنة 1984.

[... أو ...]

57- على النحو المبلغ به في السابق، أتمت "ماينلانديا" في 3 آذار/مارس 2003 تدمير كل مخزونها من الألغام المضادة للأفراد التي كانت تمتلكها أو تحوزها أو كانت في إطار ولايتها أو سيطرتها، ومن ثم امتثلت لالتزاماتها بموجب المادة 4 من الاتفاقية بحلول الموعد النهائي الخاص بها وهو 1 تموز/يوليه 2005. ولكن في 29 شباط/فبراير 2014، اكتشف فريق من اختصاصيي إزالة الألغام تابع لمنظمة مساعدة الشعب الماينلاندي، كان يعمل في "ليتل ديستريكت" (Little District) بالمحافظة الغربية، مخبأ أسلحة مهملة يضم مخزونا صغيرا من الألغام المضادة للأفراد. ونظرا لنوع وأصل الذخائر المكتشفة، افتُرض أنها تُركت من قبل قوات التحرير المتمردة خلال الحرب الأهلية في "ماينلانديا" 1996-1997. وقامت منظمة مساعدة الشعب الماينلاندي فورا بإخطار وزارة الدفاع باكتشاف مخبأ الأسلحة المذكور، التي أذنت بدورها للمنظمة بتدمير جميع الأسلحة المكتشفة، بما فيها كل الألغام المضادة للأفراد. وتم تفجير هذه الألغام في 3 أيلول/سبتمبر 2014 باستخدام تقنية الحرق المكشوف وفقا لمعايير الأمم المتحدة الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بشأن "مبادئ وإجراءات عمليات الحرق والتفجير المفتوحين" (IMAS 11.20) والمعايير البيئية المحلية والوطنية والتشريعات الأخرى ذات الصلة.

| النوع | الكمية المدمرة | أرقام المجموعات |
| --- | --- | --- |
| PMN | 465 | غير معروف |
| POMZ2 | 95 | غير معروف |
|  ***المجموع*** | ***560*** |  |

 جيم- الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة للأغراض المسموح بها

58- إن جمهورية "ماينلانديا" لا تحتفظ بألغام مضادة للأفراد أو تنقل هذه الألغام للأغراض المسموح بها.

[...أو...]

59- في 31 كانون الأول/ديسمبر 2014، كانت جمهورية "ماينلانديا" تحتفظ بألغام مضادة للأفراد عددها 224 1 لغما للأغراض المسموح بها في إطار المادة 3 من الاتفاقية، وذلك على النحو التالي:

| ***النوع*** | ***الكمية المحتفظ بها*** | ***أرقام المجموعات*** |
| --- | --- | --- |
| DM-11 | 324 | مجموعة رقم 47393-86 |
| OZM-3 | 76 | **غير معروف** |
| PMN | 123 | **غير معروف** |
| PPM-2 | 77 | **غير معروف** |
| MON-100 | 577 | **غير معروف** |
| POMZ-2 | 247 | **غير معروف** |
|  المجموع | **224 1** |  |

60- أذنت جمهورية "ماينلانديا" للمؤسسات التالية بالاحتفاظ بألغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها: المركز التقني للأسلحة والذخائر التابع للقوات المسلحة، ومركز تدريب الكلاب البوليسية بكلية القوات المسلحة، ومعهد "ماينلانديا" - "ماينبانستان" المشترك للبحوث.

61- وتحتفظ جمهورية "ماينلانديا" بألغام مضادة للأفراد لأغراض تدريب الكلاب على اكتشاف الألغام، واختبار أجهزة إزالة الألغام، ودراسة آثار التفجير الخاصة بمختلف أنواع الألغام المضادة للأفراد على معدات إزالة الألغام. وخلال عام 2014، استخدمت المؤسسات المأذون لها 29 لغما مضادا للأفراد للأغراض المسموح بها، وذلك على النحو التالي:

| *النوع* | *الكمية المستخدمة* | *المؤسسة المأذون لها* | *أرقام المجموعات* | *الاستخدام الفعلي* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| DM-11 | 15 | **المركز التقني التابع للقوات المسلحة** | **مجموعة رقم**  47393-86 | **استُخدمت لاختبار جهاز إزالة الألغام الجديد سوبركليرر (**SuperClearer**) قبل نشره في الميدان** |
| DM-11 | 5 | **مركز تدريب الكلاب البوليسية بكلية القوات المسلحة** | **مجموعة رقم**  47393-86 | **استُخدمت لتدريب الكلاب على اكتشاف الألغام** |
| OZM-3 | 4 | **المركز التقني التابع للقوات المسلحة** | **غير معروف** | **استُخدمت لاختبار جهاز إزالة الألغام الجديد سوبركليرر (**SuperClearer**) قبل نشره في الميدان** |
| POMZ-2 | 5 | **معهد "ماينلانديا" - "ماينبانستان" المشترك للبحوث** | **غير معروف** | **استُخدمت لاختبارآثار التفجير على معدات جديدة لحماية الأفراد يجري تطويرها لاختصاصيي إزالة الألغام بمنظمة مساعدة الشعب الماينلاندي**  |
|  **المجموع** | **29** |  |  |  |

62- وفي عام 2015، تتوقع جمهورية "ماينلانديا" أن تستخدم المؤسسات المأذون لها مرة أخرى حوالي 30 لغما مضادا للأفراد في البرامج المستمرة المتعلقة بتدريب الكلاب على اكتشاف الألغام، واختبار أجهزة إزالة الألغام، ودراسة آثار التفجير الخاصة بمختلف أنواع الألغام المضادة للأفراد على معدات إزالة الألغام.

63- وخلال عام 2014، نقلت جمهورية "ماينلانديا" إلى "ماينبانستان" (Minebanistan) 5 ألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها. والمؤسسة الوحيدة المأذون لها من قبل جمهورية "ماينلانديا" بنقل الألغام للأغراض المسموح بها هي معهد "ماينلانديا" - "ماينبانستان" المشترك للبحوث. ونُقلت هذه الألغام إلى فرع المعهد في "ماينبانستان" لأغراض اختبار تقنيات جديدة للتدمير.

| ***النوع*** | ***الكمية المنقولة*** | ***المؤسسة المأذون لها*** | ***أرقام المجموعات*** | ***الدولة المتلقية*** | ***الغرض من النقل*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| POMZ-2 | 5 | **معهد "ماينلانديا" - "ماينبانستان" المشترك للبحوث** | **غير معروف** | **"ماينبانستان"** | **اختبار تقنيات جديدة للتدمير تشمل الليزر والماء المستخدم بالضغط العالي.**  |
|  المجموع | **5** |  |  |  |  |

 دال- المناطق المعروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها على هذه الألغام

64- لا ينطبق

[... أو ...]

**65- في 31 كانون الأول/ديسمبر 2014، كانت هناك 124 منطقة في "ماينلانديا" يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد** ويبلغ مجموع مساحتها 266 367 5 مترا مربعا، و41 منطقة يشتبه في احتوائها على هذه الألغام ويبلغ مجموع مساحتها 629 999 3 مترا مربعا. انظر المرفق الثاني للاطلاع على قائمة كاملة بهذه المناطق. ولا تزال هناك مناطق يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها على هذه الألغام في 19 مقاطعة بمحافظات "ماينلانديا" الخمس كلها، وذلك على النحو التالي**:**

**موجز للمناطق المعروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها على هذه الألغام في 31 كانون الأول/ديسمبر 2014**

| *المحافظة* | *المقاطعة* | *عدد المناطق المعروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد*  | *عدد المناطق المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد* | ***مجموع عدد المناطق المعروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها على هذه الألغام*** | *مساحة المناطق المعروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد (بالمتر المربع)* | *مساحة المناطق المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد (بالمتر المربع)* | ***مجموع مساحة المناطق المعروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها على هذه الألغام (بالمتر المربع)*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الشمالية | "كابريت"(Cabrite) | 4 | 3 | **7** | 230 163 | 123 155 | **353 318** |
| "كانكرينيت"(Cancrinite) | 4 | 2 | **6** | 155 587 | 101 914 | **257 501** |
| "كالسيت"(Calcite) | 4 | 1 | **5** | 151 695 | 132 256 | **283 951** |
| جميع المقاطعات | 12 | 6 | **18** | 537 445 | 357 325 | **894 770** |
| الشرقية  | "كارناليت"(Carnalite) | 10 | 1 | **11** | 400 771 | 52 435 | **453 206** |
| "سيريت"(Cerite) | صفر | 7 | **7** | صفر | 321 473 | **321 473** |
| "شالكوسيت"(Chalcocite) | 12 | صفر | **12** | 680 128 | صفر | **680 128** |
| "كروميت"(Chromite) | 7 | 1 | **8** | 300 691 | 32 436 | **333 127** |
| "كروم"(Chromium) | 6 | 1 | **7** | 128 823 | 13 345 | **142 168** |
| جميع المقاطعات | 35 | 10 | **45** | 1 510 413 | 419 689 | **1 930 102** |
| الوسطى  | "كوهنيت"(Cohenite) | 21 | صفر | **21** | صفر | 776 058 | **776 058** |
| "كولورادويت"(Coloradoite) | 10 | صفر | **10** | 485 502 | صفر | **485 502** |
| "نحاس"(Copper) | 4 | صفر | **4** | 183 359 | صفر | **183 359** |
| جميع المقاطعات | 35 | صفر | **35** | 1 444 919 | صفر | **1 444 919** |
| الجنوبية | "كورديرويت"(Corderoite) | 9 | صفر | **9** | 426 180 | صفر | **426 180** |
| "كوروند"(Corundum) | 4 | صفر | **4** | 109 677 | صفر | **109 677** |
| "كوفيليت"(Covellite) | 8 | صفر | **8** | 431 880 | صفر | **431 880** |
| "كريديت"(Creedite) | 7 | صفر | **7** | 253 797 | صفر | **253 797** |
| "سيلندريت"(Cylindrite) | 14 | 10 | **24** | 652 955 | 549 310 | **1 202 265** |
| "كريستوباليت"(Cristobalite) | صفر | 4 | **4** | صفر | 489 178 | **489 178** |
| جميع المقاطعات | 42 | 14 | **56** | 1 787 158 | 1 038 488 | **2 825 646** |
| الغربية | "كروكويت"(Crocoite) | صفر | 5 | **5** | صفر | 794 754 | **794 754** |
| "كروسيت"(Crossite) | صفر | 6 | **6** | صفر | 1 389 373 | **1 389 373** |
| جميع المقاطعات | صفر | 11 | **11** | صفر | 2 184 127 | **2 184 127** |
| جميع المحافظات |  | 124 | 41 | **165** | 5 367 266 | 3 999 629 | **9 366 895** |

66- وخلال عام 2014، تمكنت "ماينلانديا" من إعلان أن 23 منطقة يبلغ إجمالي مساحتها 999 096 1 مترا مربعا لم تعد خطرة بسبب وجود أو الاشتباه في وجود ألغام مضادة للأفراد، وأنها صالحة للنشاط البشري العادي. (انظر المرفق الثالث). وتم تحرير مناطق في أربع مقاطعات بمحافظتين، حيث أسفرت الجهود عن إعلان إتمام التنفيذ في مقاطعة "دانبوريت" (Danburite) في المحافظة الغربية. وفي سياق الاضطلاع بالعمليات لتحرير هذه المناطق، تم تدمير ما مجموعه 065 10 لغما مضادا للأفراد و143 بندا متفجرا آخر (ألغام مضادة للمركبات وذخائر غير منفجرة).

**موجز المساحات والمناطق المحررة والأجهزة المدمرة في الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير و31 كانون الأول/ديسمبر 2014**

| المحافظة | المقاطعة | المساحة الملغاة (بالمتر المربع)  | المساحة المخفضة (بالمتر المربع) | المساحة المطهرة (بالمتر المربع) | **مجموع المساحات المحررة (بالمتر المربع)**  | عدد الألغام المضادة للأفراد المدمرة | عدد البنود المتفجرة الأخرى المدمرة  | عدد المناطق المحررة |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الجنوبية | كوروند (Corundum) |  | 130 673 | 74 163 | **204 836** | 3 460 | 78 | 4 |
| كريستوباليت(Cristobalite) | 301 513 |  |  | **301 513** |  |  | 6 |
|  **المجموع الفرعي** | **301 513** | **130 673** | **74 163** | **506 349** | **3 460** | **78** | **10** |
| الغربية | كروكويت(Crocoite) |  |  | 228 916 | **228 916** | 5 720 | 65 | 5 |
| **دانبوريت****(**Danburite**)** | 317597 | 21 384 | 22 753 | **361 734** | 885 |  | 8 |
|  **المجموع الفرعي** | **317 597** | **21 384** | **251 669** | **590 650** | **6 605** | **65** | **13** |
|  |  **المجموع** | **619 110** | **152 057** | **325 832** | **1 096 999** | **10 065** | **143** | **23** |

67- وفي طلبها لتمديد الموعد النهائي المقدم في عام 2013، قدمت جمهورية "ماينلانديا" التزامات محددة زمنيا بتحسين الجهود الرامية إلى تنفيذ المادة 5 من الاتفاقية. وفيما يتعلق بهذه الالتزامات، طورت "ماينلانديا" في عام 2014 قدرات المعلومات بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام من خلال التدريب المطور الذي قدمته لثلاثة من موظفي إدارة المعلومات وعن طريق الارتقاء بنظام إدارة المعلومات إلى النسخة 12-3 من نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام (IMSMA - 12.3). وفيما يتعلق بالقرار الصادر عن الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف المعقود في عام 2013، والذي طلب من "ماينلانديا" النظر في تطبيق النطاق الكامل للسبل المتاحة لتحرير المناطق المشتبه في احتوائها على الألغام المضادة للأفراد بكفاءة وسرعة، اعتمدت "ماينلانديا" في عام 2014 معايير وطنية منقحة لتحرير الأرض استنادا إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام رقم 07-11، ودربت 50 فردا على منهجيات المسح المحدثة. ويمكن تنزيل المعايير المنقحة من الموقع التالي: www.minelandia.ma/mineactionstandards.

68- وعلى النحو المشار إليه في المرفق الثاني، وضعت جمهورية "ماينلانديا" توقعات للعام الذي ستتحرر فيه كل منطقة من المناطق الـ 165 المتبقية التي يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها على تلك الألغام. وفي عام 2015، من المتوقع أن يتحرر في المحافظة الشمالية سين سين من المناطق التي يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد بمساحة مجموعها سين سين مترا مربعا، وسين سين من المناطق المشتبه في احتوائها على هذه الألغام بمساحة مجموعها سين سين مترا مربعا.

**موجز للتوقعات الخاصة بعدد ومساحات المناطق (بالمتر المربع) التي يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها على هذه الألغام والمقرر تحريرها في الفترة 2015-2019**

|  |  | الشمالية | الشرقية | الوسطى | الجنوبية | الغربية | **مجموع عدد المناطق** | **المساحة****الإجمالية** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 2015 | مناطق  | 13 |  |  |  |  | **13** |  |
| مساحة  | 610 819 |  |  |  |  |  | **610 819** |
| 2016 | مناطق | 5 | 30 |  |  |  | **35** |  |
| مساحة | 283 951 | 1 454 807 |  |  |  |  | **1 738 758** |
| 2017 | مناطق |  | 15 | 35 |  |  | **50** |  |
| مساحة |  | 475 295 | 1 444 919 |  |  |  | **1 920 214** |
| 2018 | مناطق |  |  |  | 52 |  | **52** |  |
| مساحة |  |  |  | 2 423 799 |  |  | **2 423 799** |
| 2019 | مناطق |  |  |  | 4 | 11 | **15** |  |
| مساحة |  |  |  | 489 178 | 2 184 127 |  | **2 673 305** |
| 2015-2019 | مناطق | 18 | 45 | 35 | 56 | 11 | **165** |  |
| مساحة | 894 770 | 1 930 102 | 1 444 919 | 2 825 646 | 2 184 127 |  | **9 366 895** |

69- كرست "ماينلانديا" مبلغا قدره 000 345 43 جنيه من جنيهات "ماينلانديا" (أي 000 875 دولار من دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف الحالية) سنويا للفترة من 2015 إلى 2019 لتغطية تكاليف هيئة "ماينلانديا" لمكافحة الألغام التي تضطلع بالمسؤولية عن تحديد الأولويات، وإدارة معلومات مكافحة الألغام، وضمان ومراقبة الجودة، والتنسيق مع منظمة إزالة الألغام والشركاء المتعاونين، ووضع السياسة العامة والمعايير. وتحتاج "ماينلانديا" حوالي 5.2 ملايين دولار سنويا في الفترة من عام 2015 إلى عام 2019 لتغطية تكاليف المسح والإزالة. ويمكنها توفير مقترح مشروع مفصل يبين احتياجاتها التمويلية والنتائج المتوقعة للمهتمين بدعم جهودها الرامية إلى إتمام تنفيذ المادة 5.

70- وقد تم تعليم كل المناطق التي يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها على هذه الألغام، ووُضعت علامات تحذير بارزة للعيان باللغتين الماينلانديانية والإنكليزية. ويتم استبدال وصيانة علامات التحذير بانتظام. وأُدرجت مواد تثقيفية مراعية للاعتبارات العمرية عن الحد من المخاطر في المناهج المدرسية في كل المحافظات. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم أفرقة اتصال مجتمعية، مؤلفة من نساء ورجال على السواء، بزيارات منتظمة للمدن والقرى الأكثر عرضة للخطر من أجل إسداء المشورة للنساء والرجال في مجال تجنب المخاطر. وتُبذل جهود من أجل صياغة الرسائل الموجهة بما يناسب الظروف المجتمعية (مثلا، حسب الأنشطة الاقتصادية والثقافية والترفيهية الرئيسية التي تمارَس في أي منطقة محلية معينة).

71- وعلى الرغم من بذل جهود مُثلى لتغيير السلوكيات عالية المخاطر، لا يزال هناك ضحايا للألغام من النساء والفتيات والأولاد والرجال في "ماينلانديا"، بما في ذلك 4 أشخاص قتلوا و12 أصيبوا في عام 2014.

**عدد الأشخاص الذين قتلوا أو أصيبوا جراء الألغام المضادة للأفراد في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2014**

|  | نساء | فتيات  | أولاد | رجال | **المجموع** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الوفيات | صفر | 1 | 2 | 1 | **4** |
| الإصابات | 1 | صفر | 3 | 8 | **12** |
| **المجموع** | **1** | **1** | **5** | **9** | **16** |

 هاء- الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد

72- لا ينطبق.

[...أو...]

73- لا توجد لدى جمهورية "ماينلانديا" معلومات إضافية عن الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد التي تمتلكها أو تحوزها. انظر التقرير المقدم في عام 2011 للاطلاع على المعلومات التي قدمتها بالفعل جمهورية "ماينلانديا" عن الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد التي تمتلكها أو تحوزها.

[...أو...]

74- بالإضافة إلى المعلومات التي قدمتها بالفعل جمهورية "ماينلانديا" عن الخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد التي تمتلكها أوتحوزها (انظر التقارير السابقة)، قام اختصاصيو إزالة الألغام من منظمة مساعدة الشعب الماينلاندي باستخراج لغم مضاد للأفراد من طراز N15. وهذا اللغم، المنتج في سلوفاكيا قبل انضمامها إلى الاتفاقية، يمكن تمييزه عن غيره من الألغام المضادة للأفراد، إذ إنه يبدو مماثلا لكرة هوكي الجليد. ولكن الخصائص التقنية للغم المضاد للأفراد من طرازN15 هي نفس خصائص اللغم المضاد للأفراد من طراز M14 الأمريكي الصنع. انظر تقارير السنوات الماضية للاطلاع على المعلومات التي قدمتها بالفعل جمهورية "ماينلانديا" عن الخصائص التقنية للغم المضاد للأفراد من طراز M14.

|  |  |
| --- | --- |
| **لغم مضاد للأفراد من طراز**N15  | **لغم مضاد للأفراد من طراز** M14 |
| http://www.hockeytron.com/1050-hockey-puck-ice-regulation.jpg | http://www.cat-uxo.com/communities/0/004/010/791/960/images/4572587043.jpg |

 واو- تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج

75- لا ينطبق.

[...أو...]

76- ليس لدى جمهورية "ماينلانديا" أية معلومات إضافية عن تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج. انظر التقرير المقدم عام 2001 للاطلاع على المعلومات التي قدمتها بالفعل جمهورية "ماينلانديا" عن تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج.

[...أو...]

**77- بالإضافة إلى المعلومات التي** قدمتها بالفعل جمهورية "ماينلانديا" عن تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج (انظر التقارير السابقة)، تم تحويل مرفق رابع لتصنيع الذخائر موجود في نايس سيتي (Nice City) بالمحافظة الشمالية إلى استخدامات أخرى، وذلك في أيار/مايو 2014. وهذا المرفق، الذي كان ينتج اللغم المضاد للأفراد من طراز N27-Z فضلا عن ذخائر أخرى، لم يعد مجهزا لتصنيع الذخائر، ويستخدم حاليا كمدرسة ابتدائية. وجميع المرافق التي كانت تستخدم في السابق لتصنيع الألغام المضادة للأفراد قد تحولت الآن إلى نشاط آخر أو أُلغي تكليفها بذلك الإنتاج.

 زاي- مساعدة الضحايا

78- لا ينطبق.

**[...أو...]**

79- ليس لدى "ماينلانديا" ضحايا للألغام في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها.

**[...أو...]**

 (أ) بيانات عن الضحايا المباشرين وغير المباشرين

 التقييم:

80- استنادا إلى جهود المسح التي بذلها مشغلون متعددون، سجلت هيئة "ماينلانديا" لمكافحة الألغام 140 1 مصابا بسبب الألغام المضادة للأفراد وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب منذ نهاية النزاع في "ماينلانديا". وفيما يلي البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر:

|  | النساء | الرجال | الفتيات | الأولاد | **المجموع** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 2012 | 89 | 423 | 22 | 212 | **746** |
| 2013 | 39 | 121 | 10 | 98 | **268** |
| 2014 | 2 | 84 | 13 | 27 | **126** |
| **المجموع** | **130** | **628** | **45** | **337** | **140 1** |

81- ووقعت كل إصابات الأفراد المسجلة بسبب الألغام المضادة للأفراد أو غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب في المحافظتين الشمالية والشرقية. وليس لدى هيئة "ماينلانديا" لمكافحة الألغام أية بيانات عن وقوع إصابات في المحافظات الوسطى والجنوبية والغربية.

82- واستنادا إلى مسح للأسر المعيشية أجري في المحافظة الشمالية في عام 2012، يُفهم أن الألغام المضادة للأفراد أو غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب تشكل مصدر 4.5 في المائة من جميع الإصابات في هذه المحافظة. وخلص المسح أيضا إلى أن 12.6 في المائة من سكان المحافظات الشمالية يعيشون بإعاقة، وتشكل الألغام المضادة للأفراد أو غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب سبب الإعاقة لما نسبته نصف في المائة من المعاقين.

83- ولا توجد لدى "ماينلانديا" بيانات عن الضحايا غير المباشرين للألغام المضادة للأفراد. ولكن بربط بيانات تعداد السكان لسنة 2013 بالموقع الجغرافي للمناطق التي يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها على هذه الألغام، يمكن تقدير أن حوالي 000 55 شخص يعيشون في نطاق 500 متر من منطقة يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها على هذه الألغام.

 الأهداف

• بحلول نهاية عام 2015 ستكون هيئة "ماينلانديا" لمكافحة الألغام قد وسعت من نطاق تغطيتها في جمع البيانات وإدارة المعلومات بشأن الأفراد الذي قُتلوا أو أُصيبوا جراء الألغام المضادة للأفراد أو غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب، لتشمل أيضا المحافظات الوسطى والجنوبية والغربية؛

**• وبحلول عام 2016، ستكون البيانات التي حصلت عليها هيئة "ماينلانديا" لمكافحة الألغام بشأن الأشخاص المصابين جراء الألغام المضادة للأفراد قد أُدمجت في الآلية الوطنية لمراقبة** الإصابات **التابعة لوزارة الصحة؛**

**• وبحلول عام** 2016**، ستكون الآلية الوطنية لمراقبة الإصابات التابعة لوزارة الصحة قد أدرجت "الألغام المضادة للأفراد/المتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب" كأحد أسباب الإصابات؛**

**• وبحلول عام 2017، سيكون قد أجري استقصاء للأسر المعيشية في المحافظة الشرقية لجمع البيانات عن الإعاقات والقيود على النشاط والمشاركة، وما يتصل بذلك من الظروف الصحية، والعوامل البيئية.**

 التحسينات التي أُدخلت أو المقرر إدخالها على التشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة:

• بحلول نهاية عام 2016، سيكون القانون الوطني المعني بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد تم تعديله ليضمن أن يكون التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة الخاص بمنظمة الصحة العالمية هو المعيار الموحد المستخدم في "ماينلانديا" لجمع البيانات ذات الصلة.

 نتائج الجهود المبذولة بالنسبة للأهداف والتحسينات المتوقعة للتشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

• وُزع على أصحاب المصلحة للتشاور، بحلول نهاية عام 2014، مشروع التعديلات على القانون **الوطني** المعني بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، مما سيضمن جزئيا أن يصبح التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة الخاص بمنظمة الصحة العالمية المعيار الموحد المستخدم في "ماينلانديا" لجمع البيانات ذات الصلة.

 (ب) الرعاية الطبية

 التقييم:

84- ومن مسح الأسر المعيشية الذي أجري في المحافظة الشمالية في عام 2012، عُرف أن الأفراد الذين يعانون من إصابات رضحية للأطراف السفلى لأسباب مثل الألغام المضادة للأفراد/مخلفات الحرب الأخرى، والعنف المسلح، وحوادث الدراجات النارية، إلى غير ذلك، لا يتلقون خدمات كافية. وفضلا عن ذلك، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية، لا يستفيدون من الخدمات الصحية العامة الموجودة على قدم المساواة مع الآخرين.

85- وعندما لا يحصل الأفراد على خدمات الرعاية الصحية التي يحتاجونها في مقاطعاتهم، يكون عليهم في العادة القيام بسفر طويل ومكلف إلى مراكز الرعاية الصحية الوطنية أو التابعة للمحافظة.

86- وبينما تغطي خطة الرعاية الصحية الوطنية تكاليف الرعاية الصحية للأفراد ذوي الدخل المنخفض، فإن الآخرين الذين يحتاجون للحصول على تأمين صحي خاص يتعرضون للتمييز بشكل منتظم بسبب الإعاقة.

 الأهداف

• بحلول نهاية عام 2018، ستكون وزارة الصحة قد أنشأت وحدة طوارئ لجراحة الرضوح في المراكز الصحية لمقاطعات "كالسيت" و"كروم" و"نحاس".

 التحسينات التي أُدخلت أو المقرر إدخالها على التشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

• بحلول **نهاية** عام 2016، ستكون وزارة الصحة قد وضعت معايير وطنية للرعاية الصحية تتعلق برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وأطرا وآليات إنفاذ لضمان الوفاء بهذه المعايير؛

• وبحلول **نهاية** عام 2016، ستكون الخطة الوطنية للرعاية الصحية قد عُدلت لإزالة العقبات المالية أمام إمكانية الحصول على الخدمات عندما لا تكون هذه الخدمات متوفرة في مقاطعات الأفراد المحتاجين؛

• وبحلول **عام** 2015، سيكون قد سُن قانون يجرم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من التأمين الصحي.

 نتائج الجهود المبذولة بالنسبة للأهداف والتحسينات المتوقعة للتشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

• وبحلول نهاية عام 2014، أُنشئت وحدة طوارئ لجراحة الرضوح في المركز الصحي لمقاطعة "كالسيت" وتم استقدام جراح رضوح للعمل في المركز الصحي لمقاطعة "كروم" المقرر افتتاحه في عام 2015.

 (ج) إعادة التأهيل بالعلاج الطبيعي

 التقييم

87- لا يوجد في كافة أنحاء "ماينلانديا" طبيب في مجال إعادة التأهيل، ويبلغ عدد أخصائيي الأطراف الصناعية والتقويم والعلاج الطبيعي أقل من عشرة في البلد بأسره، وكل هؤلاء في العاصمة الوطنية ويعملون في المركز الوطني لإعادة التأهيل بالعلاج الطبيعي. وهذا المركز لا يمكنه الوفاء بالطلب الموجود على خدماته. وفضلا عن ذلك، فإن العديد من الأفراد الذين يأتون من المناطق الريفية، مثل الناجين من الألغام الأرضية، لا يمكنهم تحمل تكلفة السفر للحصول على هذه الخدمات أو لا يمكنهم قضاء فترات طويلة بعيدا عن أسرهم أو مصادر رزقهم.

 الأهداف

• **بحلول** نهاية عام 2019، ستكون وزارة الصحة قد أنشأت مركزا للعلاج الطبيعي في كل محافظة؛

• وبحلول نهاية عام 2017، ستكون الجامعة التقنية الماينلاندية قد أنشأت كلية أخصائيي الأطراف الصناعية والتقويم، التي ستقدم بدورها برنامجا لأخصائيي تكنولوجيا تقويم العظام ودرجة البكالوريوس في الأطراف الصناعية والتقويم؛

• وبحلول عام 2019، سيكون عدد أخصائيي الأطراف الصناعية والتقويم والعلاج الطبيعي في "ماينلانديا" قد تضاعف عشر مرات عنه في نهاية عام 2014.

 التحسينات التي أُدخلت أو المقرر إدخالها على التشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة:

• بحلول نهاية عام 2017، ستكون الخطة الوطنية للرعاية الصحية قد عُدلت لتشمل حوافز لأخصائيي الأطراف الصناعية والتقويم والعلاج الطبيعي لينتقلوا إلى مراكز العلاج الطبيعي في المحافظات؛

• وبحلول عام 2014، سيكون قانون التعليم لما بعد المرحلة الثانوية قد عُدل ليسمح بإنشاء برامج إعادة **التأهيل** بالعلاج الطبيعي في الجامعة التقنية الماينلاندية.

 نتائج الجهود المبذولة بالنسبة للأهداف والتحسينات المتوقعة للتشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

• لقد تحقق **الهدف** بالنسبة لتعديل قانون التعليم لما بعد المرحلة الثانوية للسماح بإنشاء برامج إعادة التأهيل بالعلاج الطبيعي في الجامعة التقنية الماينلاندية، حيث اعتمد مجلس الوزراء التعديلات في 30 أيلول/سبتمبر 2014؛

• وقدمت **وزارة** الصحة، في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2014، مشروع ميزانية إلى وزارة المالية لتمويل التوسع المتوقع في برامج إعادة التأهيل بالعلاج الطبيعي.

 (د) الدعم النفسي

 التقييم

88- إن الناجين من الألغام الأرضية، وكذلك غيرهم ممن يتعرضون لحدث مجهد أو لموقف كارثي أو يمثل تهديدا استثنائيا، عادة ما يصابون باضطراب الكرب التالي للرضح. ولكن أدوات الفحص القياسية للكشف عن الأعراض المحتملة واقتراح الحاجة إلى تقييم تشخيصي رسمي غير متاحة للاستخدام في "ماينلانديا". ولا تتاح خدمات المشورة الأساسية إلا في العاصمة، وتعد برامج العلاج النفسي المكثف غير متوفرة بسبب نقص اختصاصيي الطب النفسي في "ماينلانديا".

 الأهداف

• من **خلال** العمل مع الشركاء الدوليين، ستكون خدمات المشورة الأساسية قد اتسع نطاقها ليشمل كل عواصم المحافظات بحلول نهاية عام 2016.

*التحسينات التي أُدخلت أو المقرر إدخالها على التشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة*

• بحلول نهاية عام 2016، ستكون وزارة الصحة قد قدمت مقترحا بشأن استراتيجية وطنية للصحة **العقلية**، مستفيدة جزئيا من الخبرات المتعلقة بالناجين من الألغام الأرضية وغيرهم في المناطق الريفية ممن تعرضوا لحدث مجهد أو لموقف كارثي أو يمثل تهديدا استثنائيا.

 نتائج الجهود المبذولة بالنسبة للأهداف والتحسينات المتوقعة للتشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

* لم تتخذ في عام 2014 أية إجراءات يمكن الإبلاغ عنها بشأن الدعم النفسي.

 (ه) الإدماج الاقتصادي

 التقييم

89- من واقع المسح المتعلق بالأسر المعيشية الذي أجري في المحافظة الشمالية عام 2012، يُعرف أن معدل البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية، يبلغ 50 في المائة. (ملاحظة: يبلغ المتوسط العام للبطالة في المحافظة الشمالية 38 في المائة). ويتفشى الفقر في المناطق الريفية، وهو ما تستهدف حكومة "ماينلانديا" مواجهته من خلال استراتيجيتها للحد من الفقر في الريف.

 الأهداف

* بحلول نهاية **عام** 2019، سيكون عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تم توظيفهم قد تضاعف في المحافظة الشمالية.

 التحسينات التي أُدخلت أو المقرر إدخالها على التشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

* بحلول **نهاية** عام 2017، ستكون قد وُضعت سياسة عامة جديدة لتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، بطرق منها توفير الحوافز الضريبية لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، واستقدامهم في الإدارة العامة، وتطوير برامج العمل الحر؛
* وبحلول نهاية عام 2015، ستكون قد تمت مراجعة استراتيجية الحد من الفقر في الريف من أجل **ضمان** أنها تعمم التنمية الاجتماعية - الاقتصادية الشاملة لذوي الإعاقة.

 نتائج الجهود المبذولة بالنسبة للأهداف والتحسينات المتوقعة للتشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

* لم **تتخذ** في عام 2014 أية إجراءات يمكن الإبلاغ عنها بشأن الإدماج الاقتصادي.

 (و) الإدماج الاجتماعي

 التقييم

* ما من جهود تُبذل من أجل ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من **الألغام** الأرضية، في الحياة بشكل مستقل والاندماج في المجتمع، ولا سيما في المناطق الريفية.

 الأهداف

* بحلول **نهاية** عام 2017، ستكون "ماينلانديا" قد أطلقت البرنامج الشامل للحياة المستقلة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية، من الحصول على مجموعة كاملة من الخدمات داخل المنزل والخدمات السكنية وغير ذلك من خدمات الدعم المجتمعي، بما في ذلك المساعدة الشخصية اللازمة لدعم الحياة المستقلة والإدماج في المجتمع، ولا سيما في المناطق الريفية.

 التحسينات التي أُدخلت أو المقرر إدخالها على التشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

* بحلول نهاية عام 2017، ستكون خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة قد عُدلت لتمكين المجلس الوطني لشؤون الإعاقة من الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج الشامل للحياة المستقلة.

 نتائج الجهود المبذولة بالنسبة للأهداف والتحسينات المتوقعة للتشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

* أُطلق مشروع تجريبي للحياة المستقلة في مقاطعة "نحاس" في آب/أغسطس 2014. وستكون نتائج هذه المبادرة التجريبية متاحة بحلول نهاية عام 2015.

 (ز) التنسيق

 التقييم

90- إن **هيئة "ماينلانديا" لمكافحة الألغام** عادة ما تمثل "ماينلانديا" في جميع المناقشات المتعلقة بالاتفاقية. ولكن التفاعل لا يزال محدودا حتى الآن بين الهيئة والكيانات الحكومية المعنية الأخرى، ولا سيما المجلس الوطني لشؤون الإعاقة ووزارة الصحة. وفضلا عن ذلك، فإن المنظمات غير الحكومية تتعامل مباشرة مع الشركاء المتعاونين مع "ماينلانديا" في مبادرات قد لا تتسق مع الأولويات المحددة في خطة العمل الوطنية "لماينلانديا" المعنية بالمساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة والخطة الوطنية للرعاية الصحية.

 الأهداف

* اعتبارا من عام 2015، سيعقد المجلس الوطني لشؤون الإعاقة اجتماعات ربع سنوية جامعة لأصحاب **المصلحة** من أجل ضمان التنسيق السليم سعيا لتحقيق الأهداف المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والوعد المقدم لضحايا الألغام من خلال اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

 التحسينات التي أُدخلت أو المقرر إدخالها على التشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

* بحلول نهاية عام 2015، ستكون مشاورات قد أجريت على مستوى المحافظات بشأن سبل تحديث خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة لتكون متسقة مع التزامات "ماينلانديا" بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
* وبحلول نهاية عام 2016، ستكون خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة قد عُدلت لتتسق مع التزامات "ماينلانديا" بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي **الإعاقة**.

 نتائج الجهود المبذولة بالنسبة للأهداف والتحسينات المتوقعة للتشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

* في نيسان/أبريل 2014، قام المجلس الوطني لشؤون الإعاقة، بدعم من وحدة دعم تنفيذ اتفاقية **حظر** الألغام المضادة للأفراد ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتنظيم حلقة عمل جامعة لأصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الوطني بشأن تحديث خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت حلقة العمل نموذجا للمشاورات الجامعة اللاحقة على صعيد المحافظات.

 (ح) المشاركة

 التقييم

91- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للأمم المتحدة أنه يتعين بذل المزيد من الجهد لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في التخطيط لعمليات صنع القرار العام وتنفيذها ورصدها على الصعد كافة، ولا سيما في المسائل التي تؤثر عليهم.

 الأهداف

* بحلول نهاية عام 2015، سيكون الأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية حسب الاقتضاء، والمنظمات التي تمثلهم، مشاركين في المشاورات التي تجرى على صعيد المحافظات بشأن سبل تحديث خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف جعلها متسقة مع التزامات "ماينلانديا" بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

 التحسينات التي أُدخلت أو المقرر إدخالها على التشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

* بحلول نهاية عام 2016، ستكون خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة في الحقوق للأشخاص ذوي **الإعاقة** قد عُدلت بما يُلزم المجلس الوطني لشؤون الإعاقة قانونا بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في التخطيط لعمليات صنع القرار العام وتنفيذها ورصدها.

 نتائج الجهود المبذولة بالنسبة للأهداف والتحسينات المتوقعة للتشريعات والسياسات والخطط ذات الصلة

* في نيسان/أبريل 2014، سعى المجلس الوطني لشؤون الإعاقة، بدعم من وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى معالجة الشواغل التي **أثارتها** اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للأمم المتحدة بشأن المشاركة عن طريق تنظيم حلقة عمل جامعة لأصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الوطني بشأن تحديث خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة. وشملت نتائج هذا النشاط أن الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم أدركوا أنهم يعتبرون مشاركين رئيسيين في التخطيط لعمليات صنع القرار العام وتنفيذها ورصدها. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت حلقة العمل نموذجا للمشاورات الجامعة اللاحقة على صعيد المحافظات.

 (ط) التعاون والمساعدة

92- لا ينطبق.

[...أو...]

93- لا تعد "ماينلانديا" دولة طرفا بمقدورها تقديم المساعدة إلى دول أطراف أخرى.

[...أو...]

94- بينما لا تقدر "ماينلانديا" على تقديم مساعدة مالية، فإن بإمكانها تبادل الخبرات و/أو التجارب فيما يتعلق بإزالة الألغام ومساعدة الضحايا. وفي عام 2014، استضافت **هيئة "ماينلانديا" لمكافحة الألغام وفدا زائرا من "ماينبانستان" من أجل تبادل الخبرات والتعلم من ممارسات كل منهما في مجال المسح غير التقني. وبالإضافة إلى ذلك، وفرت وزارة الصحة في "ماينلانديا" خبيرا للمساهمة في مشروع التوعية في مجال رصد الإصابات التابع لمنظمة الصحة العالمية، الذي يرمي إلى إفادة ما يصل إلى خمس دول أطراف مسؤولة عن ضحايا الألغام.**

[...أو...]

95- تحتفظ قوات الدفاع الماينلاندية بقدرات في مجال المسح والبحث عن الألغام الأرضية وكشفها وإزالتها وتدميرها. وتشمل هذه القدرات العديد من أنواع معدات الكشف، وأصول الإزالة الميكانيكية، وخبراء التخلص من الألغام، وأفرقة متخصصة في البحث والإزالة.

96- وتعد "ماينلانديا" مانحا ثابتا للعديد من السنوات لدعم عمليات الإزالة المتعلقة بالألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة. وساهمت "ماينلانديا" بما يتجاوز 18 مليون يورو للأنشطة الإنسانية المرتبطة بإزالة الألغام في عام 2014، حيث قدمت الدعم لفائدة اثنتين من الدول الأطراف هما: "ماينبانيستان" و"كينغدَم - أُف - ماينز". ومن خلال التمويل المقدم إلى **منظمة مساعدة الشعب الماينلاندي، تم في عام 2015 تحرير أكثر من 12 مليون متر مربع من الأرض التي يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها على هذه الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، ومن خلال منحة قدرها 000 75 يورو إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، بُذلت جهود في مجال التوعية أسفرت عن قيام 15 دولة من الدول الأطراف المتضررة من الألغام باستخدام دليل الإبلاغ الجديد الخاص بالاتفاقية من أجل تقديم معلومات عالية الجودة لأغراض الشفافية.**

المرفق الأول

 "القانون رقم 12 لسنة 2012

 قانون حظر الألغام المضادة للأفراد

 المادة 1

 يطلق على هذا القانون اسم (قانون حظر الألغام المضادة للأفراد) لسنة 2012. ويدخل حيز النفاذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

 المادة 2

 تحمل الكلمات والعبارات التالية، أينما ذكرت في هذا القانون، المعاني المحددة أدناه ما لم يشر السياق إلى غير ذلك:

 *الجمهورية*: جمهورية [...]

 *الاتفاقية*: اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لسنة 1997 وأية تعديلات أُدخلت عليها.

 *فريق تقصي الحقائق*: الفريق المشكل وفقا للمادة 8 من الاتفاقية.

 *اللغم*: ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها أو مس أحدهما لها.

 *اللغم المضاد للأفراد*: لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريبا منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة، وليس شخصا، عندها أو قريبا منها أو مسها لها، والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة، فلا تعتبر ألغاما مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو.

 *جهاز منع المناولة*: جهاز معد لحماية لغم، ويكون جزءا من اللغم أو موصولا أو مرتبطا به أو موضوعا تحته ويفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمدا بأي طريقة أخرى.

 *النقل*: النقل المادي للألغام المضادة للأفراد.

 *المنطقة الملغومة*: منطقة خطيرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه في وجودها فيها.

 المادة 3

 (أ) يُحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وزرعها في جمهورية [...]؛

 (ب) يُحظر، تحت أي ظرف، استيراد الألغام المضادة للأفراد أو تصديرها أو إدخالها إلى الجمهورية أو نقلها أو الاتجار بها أو إنتاجها أو تصنيعها أو تطويرها أو امتلاكها أو حيازتها أو جلبها أو بيعها أو شراؤها أو توصيلها أو استقبالها أو تسليمها؛

 (ج) تُحظر الوساطة المباشرة أو غير المباشرة في أي عمل مذكور في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

 المادة 9

 مع الأخذ في الاعتبار أي عقوبات أشد تنص عليها تشريعات أخرى:

 (أ) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بغرامة لا تقل عن ألف [العملة] ولا تزيد عن عشرة آلاف [العملة]، أو بالعقوبتين، كل من أخل بالأحكام القانونية المنصوص عليها في الفقرات (‘أ‘ و‘ب‘ و‘ج‘) من المادة 3 من هذا القانون؛

 (ب) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة [العملة]، أو بالعقوبتين، كل من ثبت قيامه متعمدا بأية أنشطة من شأنها عرقلة بعثة فريق تقصي الحقائق؛

 (ج) يعاقب بموجب هذا القانون أيضا المحرضون والمتواطئون بنفس العقوبات المفروضة على الجناة؛

 (د) يكون للمحكمة المختصة حرية مصادرة الألغام المضبوطة وأية مركبات أو آلات أو معدات مستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مع الأخذ في الاعتبار حقوق الآخرين حسني النية".

Annex II

[English only]

 Areas known and suspected to contain anti-personnel mines as of31 December 2014, and the estimated date of completion

| *Record Number* | *Province* | *District* | *Longitude* | *Latitude* | *Area (square metres) known to contain anti-personnel mines* | *Area (square metres) suspected to contain anti-personnel mines* | *Type and quantity of anti-personnel mines* | *Estimated period when mines were emplaced* | *Estimated date of completion (year-end)* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | Northern Province | Cabriite | 40.087051 | 15.107585 | 34345 |  | unknown | 1995-1997 | 2015 |
| 2 | Northern Province | Cabriite | 39.966275 | 15.062510 | 72342 |  | unknown | 1995-1997 | 2015 |
| 3 | Northern Province | Cabriite | 39.993392 | 15.022416 | 70134 |  | unknown | 1995-1997 | 2015 |
| 4 | Northern Province | Cabriite | 39.491461 | 15.287426 | 53342 |  | unknown | 1995-1997 | 2015 |
| 5 | Northern Province | Cabriite | 39.518929 | 15.270878 |  | 56348 | unknown | 1995-1997 | 2015 |
| 6 | Northern Province | Cabriite | 39.076270 | 15.445724 |  | 34458 | unknown | 1995-1997 | 2015 |
| 7 | Northern Province | Cabriite | 39.127431 | 15.726789 |  | 32349 | unknown | 1995-1997 | 2015 |
| 8 | Northern Province | Cancrinite | 39.258665 | 15.579792 | 45567 |  | unknown | 1995-1997 | 2015 |
| 9 | Northern Province | Cancrinite | 39.055202 | 15.451970 | 32213 |  | unknown | 1995-1997 | 2015 |
| 10 | Northern Province | Cancrinite | 39.331927 | 15.441865 |  | 56347 | unknown | 1995-1997 | 2015 |
| 11 | Northern Province | Cancrinite | 39.038809 | 15.722388 |  | 45567 | unknown | 1995-1997 | 2015 |
| 12 | Northern Province | Cancrinite | 39.016914 | 15.723549 | 31348 |  | unknown | 1995-1997 | 2015 |
| 13 | Northern Province | Cancrinite | 38.651337 | 16.502760 | 46459 |  | unknown | 1995-1997 | 2015 |
| 14 | Northern Province | Calcite | 38.495319 | 16.116786 | 56678 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 15 | Northern Province | Calcite | 38.493721 | 16.114706 | 34890 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 16 | Northern Province | Calcite | 38.607606 | 16.341979 |  | 132256 | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 17 | Northern Province | Calcite | 38.669304 | 16.335277 | 34452 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 18 | Northern Province | Calcite | 38.518841 | 16.283843 | 25675 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 19 | Eastern Province | Carnallite | 38.629531 | 16.495897 | 37456 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 20 | Eastern Province | Carnallite | 38.721625 | 16.676335 | 56345 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 21 | Eastern Province | Carnallite | 38.723249 | 16.675412 | 38452 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 22 | Eastern Province | Carrollite | 38.738506 | 16.663085 | 54342 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 23 | Eastern Province | Carrollite | 38.724941 | 16.675523 | 32564 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 24 | Eastern Province | Carrollite | 38.718414 | 16.674950 | 31987 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 25 | Eastern Province | Carrollite | 38.819487 | 16.595671 | 45347 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 26 | Eastern Province | Carrollite | 38.816200 | 16.588970 | 23278 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 27 | Eastern Province | Carrollite | 38.785272 | 16.738119 | 45348 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 28 | Eastern Province | Carrollite | 38.659548 | 16.833000 | 35652 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 29 | Eastern Province | Carrollite | 38.781731 | 16.819245 |  | 52435 | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 30 | Eastern Province | Cerite | 38.769679 | 16.857661 |  | 56785 | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 31 | Eastern Province | Cerite | 38.812307 | 16.829198 |  | 42123 | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 32 | Eastern Province | Cerite | 38.807497 | 16.909638 |  | 49321 | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 33 | Eastern Province | Cerite | 38.726414 | 16.883031 |  | 54237 | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 34 | Eastern Province | Cerite | 38.700436 | 16.791068 |  | 34453 | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 35 | Eastern Province | Cerite | 38.721309 | 16.782659 |  | 38678 | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 36 | Eastern Province | Cerite | 38.995764 | 16.879196 |  | 45876 | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 37 | Eastern Province | Chalcocite | 38.769679 | 16.857661 | 38903 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 38 | Eastern Province | Chalcocite | 38.969795 | 16.896989 | 87765 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 39 | Eastern Province | Chalcocite | 38.769679 | 16.857661 | 56786 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 40 | Eastern Province | Chalcocite | 38.068903 | 16.776213 | 45786 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 41 | Eastern Province | Chalcocite | 39.143173 | 16.574032 | 70876 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 42 | Eastern Province | Chalcocite | 38.916143 | 16.813227 | 34345 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 43 | Eastern Province | Chalcocite | 38.927648 | 16.865669 | 56786 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 44 | Eastern Province | Chalcocite | 38.891309 | 16.840956 | 34564 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 45 | Eastern Province | Chalcocite | 38.968586 | 16.897926 | 78305 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 46 | Eastern Province | Chalcocite | 38.735659 | 16.150545 | 75289 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 47 | Eastern Province | Chalcocite | 38.705186 | 16.133531 | 46378 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 48 | Eastern Province | Chalcocite | 38.492456 | 16.353470 | 54345 |  | unknown | 1995-1997 | 2016 |
| 49 | Eastern Province | Chromite | 38.491733 | 16.354799 | 12342 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 50 | Eastern Province | Chromite | 38.620128 | 16.110769 | 68764 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 51 | Eastern Province | Chromite | 38.566372 | 16.131246 | 70231 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 52 | Eastern Province | Chromite | 38.623781 | 16.111957 | 23755 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 53 | Eastern Province | Chromite | 38.615671 | 16.081215 |  | 32436 | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 54 | Eastern Province | Chromite | 38.683885 | 16.659192 | 72123 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 55 | Eastern Province | Chromite | 38.651638 | 16.634724 | 31134 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 56 | Eastern Province | Chromite | 38.622356 | 16.635957 | 22342 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 57 | Eastern Province | Chromium | 38.612977 | 16.684411 |  | 13345 | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 58 | Eastern Province | Chromium | 38.658442 | 16.641438 | 17134 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 59 | Eastern Province | Chromium | 38.721081 | 16.234995 | 23347 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 60 | Eastern Province | Chromium | 38.740019 | 16.214028 | 25306 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 61 | Eastern Province | Chromium | 38.761100 | 16.179760 | 24347 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 62 | Eastern Province | Chromium | 38.761100 | 16.199641 | 26349 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 63 | Eastern Province | Chromium | 38.541693 | 16.171821 | 12340 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 64 | Central Province | Cohenite | 38.481517 | 16.202152 | 23321 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 65 | Central Province | Cohenite | 38.688232 | 16.181655 | 34256 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 66 | Central Province | Cohenite | 38.699189 | 16.140820 | 32367 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 67 | Central Province | Cohenite | 38.739128 | 16.169424 | 22098 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 68 | Central Province | Cohenite | 38.746363 | 16.210465 | 27456 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 69 | Central Province | Cohenite | 38.725495 | 16.210160 | 34357 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 70 | Central Province | Cohenite | 38.605567 | 16.047240 | 35567 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 71 | Central Province | Cohenite | 38.569776 | 16.215046 | 45675 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 72 | Central Province | Cohenite | 38.537876 | 16.200259 | 32256 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 73 | Central Province | Cohenite | 38.539015 | 16.223865 | 45432 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 74 | Central Province | Cohenite | 38.537876 | 16.200259 | 39341 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 75 | Central Province | Cohenite | 38.542475 | 16.225885 | 32367 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 76 | Central Province | Cohenite | 38.528461 | 16.262815 | 34327 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 77 | Central Province | Cohenite | 38.529105 | 16.257957 | 38456 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 78 | Central Province | Cohenite | 38.524363 | 16.265730 | 37320 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 79 | Central Province | Cohenite | 38.601821 | 16.390413 | 57321 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 80 | Central Province | Cohenite | 38.486900 | 16.375343 | 25453 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 81 | Central Province | Cohenite | 38.521111 | 16.173940 | 37347 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 82 | Central Province | Cohenite | 38.509590 | 16.166769 | 56732 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 83 | Central Province | Cohenite | 38.513320 | 16.182437 | 53342 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 84 | Central Province | Cohenite | 38.502608 | 16.333775 | 31267 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 85 | Central Province | Coloradoite | 38.493376 | 16.335031 | 67564 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 86 | Central Province | Coloradoite | 38.531524 | 16.645037 | 69563 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 87 | Central Province | Coloradoite | 38.394301 | 16.544440 | 34675 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 88 | Central Province | Coloradoite | 38.440682 | 16.427772 | 43421 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 89 | Central Province | Coloradoite | 38.436289 | 16.445470 | 23367 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 90 | Central Province | Coloradoite | 38.507156 | 16.624384 | 54879 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 91 | Central Province | Coloradoite | 38.494401 | 16.584950 | 67785 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 92 | Central Province | Coloradoite | 38.490300 | 16.569428 | 34238 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 93 | Central Province | Coloradoite | 38.481945 | 16.549826 | 36467 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 94 | Central Province | Coloradoite | 38.518008 | 16.647162 | 53543 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 95 | Central Province | Copper | 38.519743 | 16.644867 | 33463 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 96 | Central Province | Copper | 38.472970 | 16.549989 | 35786 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 97 | Central Province | Copper | 38.474797 | 16.546719 | 23345 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 98 | Central Province | Copper | 38.469698 | 16.541268 | 90765 |  | unknown | 1995-1997 | 2017 |
| 99 | Southern Province | Corderoite | 38.472088 | 16.542249 | 24643 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| S1 | Southern Province | Corderoite | 38.499734 | 17.284979 | 78564 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| S2 | Southern Province | Corderoite | 38.506005 | 17.278832 | 43340 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| S3 | Southern Province | Corderoite | 38.499552 | 17.283398 | 45467 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| S4 | Southern Province | Corderoite | 38.468620 | 17.403442 | 61238 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| S5 | Southern Province | Corderoite | 38.427851 | 17.389986 | 56211 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| S6 | Southern Province | Corderoite | 38.406651 | 17.471279 | 51231 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| S7 | Southern Province | Corderoite | 38.578738 | 17.428990 | 43254 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| S8 | Southern Province | Corderoite | 38.600339 | 17.413398 | 22232 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| S9 | Southern Province | Corundum | 38.554170 | 17.402015 | 27347 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| S10 | Southern Province | Corundum | 38.581061 | 17.271372 | 22346 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| S11 | Southern Province | Corundum | 38.580994 | 17.271340 | 32219 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| S12 | Southern Province | Corundum | 38.580786 | 17.271636 | 27765 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| S17 | Southern Province | Covellite | 38.686662 | 17.054723 | 98765 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 113 | Southern Province | Covellite | 38.696289 | 17.036479 | 39543 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 114 | Southern Province | Covellite | 38.742114 | 16.968823 | 52123 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 115 | Southern Province | Covellite | 38.752248 | 16.922973 | 39675 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 116 | Southern Province | Covellite | 38.996836 | 17.136259 | 67894 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 117 | Southern Province | Covellite | 38.781049 | 16.841370 | 54211 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 118 | Southern Province | Covellite | 38.776230 | 16.840555 | 44342 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 119 | Southern Province | Covellite | 38.785030 | 16.925895 | 35327 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 120 | Southern Province | Creedite | 38.551888 | 17.364874 | 48453 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 121 | Southern Province | Creedite | 38.593878 | 17.408565 | 56431 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 122 | Southern Province | Creedite | 38.851826 | 17.530293 | 32311 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 123 | Southern Province | Creedite | 38.862318 | 17.518705 | 23043 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 124 | Southern Province | Creedite | 38.834988 | 17.512175 | 35201 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 125 | Southern Province | Creedite | 38.533186 | 17.354400 | 24245 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 126 | Southern Province | Creedite | 38.525511 | 17.346390 | 34113 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 127 | Southern Province | Cylindrite | 38.523574 | 17.338059 | 17022 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 128 | Southern Province | Cylindrite | 38.512181 | 17.319592 | 67894 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 129 | Southern Province | Cylindrite | 38.500085 | 17.327452 | 54211 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 130 | Southern Province | Cylindrite | 38.499656 | 17.357640 | 44342 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 131 | Southern Province | Cylindrite | 38.364565 | 17.672071 | 35327 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 132 | Southern Province | Cylindrite | 38.413522 | 17.579802 | 48453 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 133 | Southern Province | Cylindrite | 38.389597 | 17.573028 | 56431 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 134 | Southern Province | Cylindrite | 38.364227 | 17.574022 | 32311 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 135 | Southern Province | Cylindrite | 38.352971 | 17.580881 | 43043 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 136 | Southern Province | Cylindrite | 38.357011 | 17.586734 | 35201 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 137 | Southern Province | Cylindrite | 38.329036 | 17.629797 | 34245 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 138 | Southern Province | Cylindrite | 38.329570 | 17.651152 | 54113 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 139 | Southern Province | Cylindrite | 38.446839 | 17.628140 | 87022 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 140 | Southern Province | Cylindrite | 38.466389 | 17.302362 | 43340 |  | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 141 | Southern Province | Cylindrite | 38.488402 | 17.290705 |  | 45467 | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 142 | Southern Province | Cylindrite | 38.471473 | 17.284461 |  | 61238 | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 143 | Southern Province | Cylindrite | 38.471732 | 17.278531 |  | 56211 | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 144 | Southern Province | Cylindrite | 38.461617 | 17.286425 |  | 51231 | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 145 | Southern Province | Cylindrite | 38.381879 | 17.420013 |  | 43254 | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 146 | Southern Province | Cylindrite | 38.396528 | 17.440486 |  | 52232 | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 147 | Southern Province | Cylindrite | 38.473616 | 17.424978 |  | 37347 | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 148 | Southern Province | Cylindrite | 38.476661 | 17.398297 |  | 122346 | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 149 | Southern Province | Cylindrite | 38.470581 | 17.404958 |  | 42219 | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 150 | Southern Province | Cylindrite | 38.448335 | 17.489920 |  | 37765 | unknown | 1995-1997 | 2018 |
| 151 | Southern Province | Cristobalite | 38.418180 | 17.518630 |  | 43345 | unknown | 1995-1997 | 2019 |
| 152 | Southern Province | Cristobalite | 38.438911 | 17.497128 |  | 223342 | unknown | 1995-1997 | 2019 |
| 153 | Southern Province | Cristobalite | 38.671565 | 17.327882 |  | 132134 | unknown | 1995-1997 | 2019 |
| 154 | Southern Province | Cristobalite | 38.624227 | 17.309403 |  | 90357 | unknown | 1995-1997 | 2019 |
| W1 | Western Province | Crocoite | 38.604657 | 17.318164 |  | 39678 | unknown | 1995-1997 | 2019 |
| W2 | Western Province | Crocoite | 38.628311 | 17.287147 |  | 76402 | unknown | 1995-1997 | 2019 |
| W3 | Western Province | Crocoite | 38.550692 | 17.240160 |  | 64142 | unknown | 1995-1997 | 2019 |
| W4 | Western Province | Crocoite | 38.538339 | 17.239375 |  | 73251 | unknown | 1995-1997 | 2019 |
| W5 | Western Province | Crocoite | 38627612 | 16493515 |  | 541281 | unknown | 1995-1997 | 2019 |
| W11 | Western Province | Crossite | 38627112 | 1624567 |  | 180461 | unknown | 1995-1997 | 2019 |
| W12 | Western Province | Crossite | 38612412 | 16223456 |  | 120487 | unknown | 1995-1997 | 2019 |
| W13 | Western Province | Crossite | 38601236 | 16213457 |  | 92801 | unknown | 1995-1997 | 2019 |
| W14 | Western Province | Crossite | 38.628950 | 16.256685 |  | 661622 | unknown | 1995-1997 | 2019 |
| W15 | Western Province | Crossite | 38.629099 | 16.242605 |  | 92841 | unknown | 1995-1997 | 2019 |
| W16 | Western Province | Crossite | 38.625913 | 16.239679 |  | 241161 | unknown | 1995-1997 | 2019 |
| Total |  |  |  | 5 367 266 | 3 999 629 |  |  |  |

Annex III

[English only]

 Areas released, 1 January-31 December 2014

| *Record Number* | *Province* | *District* | *Longitude* | *Latitude* | *Cancelled area (square metres)* | *Reduced area (square metres)* | *Cleared area (square metres)* | *Total area released (square metres)* | *Number of anti-personnel mines destroyed* | *Number of other explosive items destroyed* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| S13 | Southern Province | Corundum | 40.087051 | 15.107585 |  | 4 765 | 14 345 | 19110 | 452 | 23 |
| S14 | Southern Province | Corundum | 39.966275 | 15.062510 |  | 2 432 | 22 342 | 24774 | 242 | 53 |
| S15 | Southern Province | Corundum | 39.993392 | 15.022416 |  | 70 134 | 11 134 | 81268 | 2423 | 2 |
| S16 | Southern Province | Corundum | 39.491461 | 15.287426 |  | 53 342 | 26 342 | 79684 | 343 |  |
| S155 | Southern Province | Cristobalite | 39.518929 | 15.270878 | 61 238 |  |  | 61 238 |  |  |
| S156 | Southern Province | Cristobalite | 39.076270 | 15.445724 | 56 211 |  |  | 56 211 |  |  |
| S157 | Southern Province | Cristobalite | 39.127431 | 15.726789 | 51 231 |  |  | 51 231 |  |  |
| S158 | Southern Province | Cristobalite | 39.258665 | 15.579792 | 43 254 |  |  | 43 254 |  |  |
| S159 | Southern Province | Cristobalite | 39.055202 | 15.451970 | 52 232 |  |  | 52 232 |  |  |
| S160 | Southern Province | Cristobalite | 38.471473 | 17.284461 | 37 347 |  |  | 37 347 |  |  |
| W6 | Western Province | Crocoite | 38.471732 | 17.278531 |  |  | 56 211 | 56 211 | 324 |  |
| W7 | Western Province | Crocoite | 38.461617 | 17.286425 |  |  | 51 231 | 51 231 | 2432 |  |
| W8 | Western Province | Crocoite | 38.381879 | 17.420013 |  |  | 43 254 | 43 254 | 532 |  |
| W9 | Western Province | Crocoite | 38.396528 | 17.440486 |  |  | 52 232 | 52 232 | 2432 |  |
| W10 | Western Province | Crocoite | 38.473616 | 17.424978 |  |  | 25 988 | 25 988 |  | 65 |
| W17 | Western Province | Danburite | 38.476661 | 17.398297 | 15223 |  |  | 15 223 |  |  |
| W18 | Western Province | Danburite | 38.470581 | 17.404958 | 23444 |  |  | 23 444 |  |  |
| W19 | Western Province | Danburite | 38.448335 | 17.489920 | 43555 | 2 345 | 8 742 | 54 642 | 34 |  |
| W20 | Western Province | Danburite | 38.418180 | 17.518630 | 12033 | 4 443 | 4 572 | 21 048 | 353 |  |
| W21 | Western Province | Danburite | 38.438911 | 17.497128 |  | 2 411 | 4531 | 6 942 | 432 |  |
| W22 | Western Province | Danburite | 38.671565 | 17.327882 |  | 5 663 | 2 452 | 8 115 | 54 |  |
| W23 | Western Province | Danburite | 38.624227 | 17.309403 |  | 6 522 | 2 456 | 8 978 | 12 |  |
| W24 | Western Province | Danburite | 38.604657 | 17.318164 | 223 342 |  |  | 223 342 |  |  |
| **Totals** |  |  |  | **619 110** | **152 057** | **325 832** | **1 096 999** | **10 065** | **143** |

المرفق الرابع

 مثال عن التصرف في حالة عدم وجود معلومات محدثة لدى الدولة الطرف

1- يتمثل الالتزام بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية في تقديم تحديث للمعلومات. ومن المرجح ألا يكون لدى العديد من الدول الأطراف معلومات محدثة لتقديمها. وبالتالي، فقد ترغب تلك الدول في الإعراب عن هذه الحقيقة ببساطة من خلال مذكرة شفوية.

2- وفيما يلي نموذج لصيغة مذكرة شفوية عندما لا يكون لدى الدولة الطرف معلومات محدثة لتقديمها:

3- تهدي وزارة الخارجية [يكتب اسم الدولة] تحياتها إلى فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف. وبالإشارة إلى التزام [يكتب اسم الدولة] بتقديم معلومات محدثة سنويا في إطار الشفافية، عملا بالفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، تود وزارة الخارجية [يكتب اسم الدولة] الإفادة بعدم وجود معلومات لتحديث ما ورد في آخر تقرير قدمته [يكتب اسم الدولة].

4- وتغتنم وزارة الخارجية [يكتب اسم الدولة] هذه الفرصة لتجديد إعرابها عن فائق التقدير إلى فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف.

المرفق الخامس

 توقيت الإبلاغ والجهة الموجه إليها

1- يُطلب من الدول الأطراف التي لديها معلومات محدثة أن تقدمها إلى وديع الاتفاقية - الأمين العام للأمم المتحدة - بحلول الثلاثين من نيسان/أبريل من كل عام، على أن تغطي هذه المعلومات السنة التقويمية السابقة.

2- وقد عين الأمين العام فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف ليكون الكيان المسؤول عن تلقي التقارير وإتاحتها. ويتعين تقديم التقارير إلكترونيا، بلغة واحدة على الأقل من اللغات ذات الحجية للاتفاقية (أي الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية) إلى العنوان التالي:

الموظف المسؤول بالوكالة - اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف

aplc@unog.org

3- وتُشجَّع الدول الأطراف على أن تقدم أيضا نسخة إلكترونية من تقاريرها إلى وحدة دعم التنفيذ. وتتيح الوحدة أحدث التقارير المقدمة من كل دولة طرف في موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت، وتوجز المعلومات الواردة في التقارير من أجل دعم عمل لجان الاتفاقية. ويمكن توجيه نسخ من التقارير إلى العنوان التالي:

وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

isu@apminebanconvention.org

Annex VI

[English only]

 Endnotes

 A National implementation measures

1. Article 7.1(a) of the Convention indicates that the State Parties are to report initially, and then provide updated information annually, on “the national implementation measures referred to in Article 9.” Article 9 states that “Each State Party shall take all appropriate legal, administrative and other measures, including the imposition of penal sanctions, to prevent and suppress any activity prohibited to a State Party under this Convention undertaken by persons or on territory under its jurisdiction or control.”
2. In the Nairobi Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2004 First Review Conference, it was agreed that “States Parties that have applied their legislation, through the prosecution and punishment of individuals engaged in activities prohibited by the Convention, will share information on the application of implementing legislation through means such as Article 7 reports and the Intersessional Work Programme.” (See Action #62.)

 In the Cartagena Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2009 Second Review Conference, it was agreed that “all States Parties will share information on implementing legislation and its application through reports made in accordance with Article 7 and the Intersessional Work Programme.” (See Action #60.)

 In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that “each State Party that has not yet done so, will, as soon as possible and no later than by the Fourth Review Conference, take all appropriate legal, administrative and other measures to prevent and suppress any activity that is prohibited the Convention undertaken by persons or on territory under its jurisdiction or control” and that “States Parties will report on such measures as required by the Convention and thereafter inform the States Parties of the use of such measures to respond to cases of alleged or known non-compliance with the Convention’s prohibitions.” (See Action #29.)

 **B. Stockpiled anti-personnel mines**

1. Article 7.1(b) of the Convention.
2. Article 7.1(f) of the Convention, which in its complete form reads as follows: “The status of programs for the destruction of anti-personnel mines in accordance with Articles 4 and 5, including details of the methods which will be used in destruction, the location of all destruction sites and the applicable safety and environmental standards to be observed.”
3. Article 7.1(g) of the Convention, which in its complete form reads as follows: “The types and quantities of all anti-personnel mines destroyed after the entry into force of this Convention for that State Party, to include a breakdown of the quantity of each type of anti-personnel mine destroyed, in accordance with Articles 4 and 5, respectively, along with, if possible, the lot numbers of each type of antipersonnel mine in the case of destruction in accordance with Article 4.”
4. At their 2008 Ninth Meeting, the States Parties “warmly welcomed the proposal submitted by Lithuania and Serbia on ensuring the full implementation of article 4, as contained in document APLC/MSP.9/2008/WP.36, and agreed to encourage States Parties, as appropriate, to implement the recommendations contained therein.” These recommendations included that “States Parties in the process of implementing Article 4 should communicate to other States Parties, through annual transparency reports, at every meeting of the Standing Committee on Stockpile Destruction and at every meeting of the States Parties, plans to implement Article 4, successively reporting increasing progress that is being made towards the fulfilment of Article 4 obligations.” (See the Final Report of the Ninth Meeting of the States Parties, Part I, paragraph 30, and, Annex III.)

 In the Cartagena Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2009 Second Review Conference, it was agreed that “all States Parties yet to complete their obligations under Article 4 will report on the progress of implementation of Article 4, including steps taken at national level, anticipated particular technical and operational challenges, resources allocated and number of anti-personnel mines destroyed, to other States Parties through annual transparency reports, at every meeting of the Standing Committee on Stockpile Destruction and at every Meeting of the States Parties or Review Conference. (See Action #11.)

 In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that “each State Party that has missed its deadline for the completion of its Article 4 obligations will provide to the States Parties, through the President, by 31 December 2014, a plan for the destruction of all stockpiled anti-personnel mines under its control or jurisdiction as soon as possible, and thereafter keep the States Parties apprised of efforts to implement its plan through annual transparency reports and other means.” (See Action #5.) Furthermore, it was agreed that “each State Party in the process of destroying its stockpiled anti-personnel mines will regularly communicate to the States Parties, through annual transparency reports and other means, plans to fulfil its obligations and progress achieved, highlighting as early as possible any issues of concern.” (See Action #6.)

1. In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that “each State Party which discovers previously unknown stockpiles after stockpile destruction deadlines have passed will inform the States Parties as soon as possible, report pertinent information as required by the Convention, and destroy these anti-personnel mines as a matter of urgent priority and no later than six months after the report of their discovery.” (See Action #7.)

 **C. Anti-personnel mines retained or transferred for permitted purposes**

1. Article 7(1)d of the Convention, which in its complete form reads as follows: “The types, quantities and, if possible, lot numbers of all anti-personnel mines retained or transferred for the development of and training in mine detection, mine clearance or mine destruction techniques, or transferred for the purpose of destruction, as well as the institutions authorized by a State Party to retain or transfer anti-personnel mines, in accordance with Article 3.”
2. Article 7(1)d of the Convention. See note 8.
3. See Article 7(1)d of the Convention. See note 8.
4. See Article 7(1)d of the Convention. See note 8.
5. In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that “States Parties will annually report, on a voluntary basis, on the plans for and actual use of retained anti-personnel mines explaining any increase or decrease in the number of retained anti-personnel mines.” (See Action #27.)

 **D. Areas known or suspected to contain anti-personnel mines**

1. Article 7.1(c) of the Convention.
2. Article 7.1(f) of the Convention, which in its complete form reads as follows: “The status of programs for the destruction of anti-personnel mines in accordance with Articles 4 and 5, including details of the methods which will be used in destruction, the location of all destruction sites and the applicable safety and environmental standards to be observed.”
3. Article 7.1(g)of the Convention, which in its complete form reads as follows: “The types and quantities of all anti-personnel mines destroyed after the entry into force of this Convention for that State Party, to include a breakdown of the quantity of each type of anti-personnel mine destroyed, in accordance with Articles 4 and 5, respectively, along with, if possible, the lot numbers of each type of antipersonnel mine in the case of destruction in accordance with Article 4.”
4. See Article 7.1(i). “The measures taken to provide an immediate and effective warning to the population in relation to all areas identified under paragraph 2 of Article 5.”
5. In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that “each State Party with ongoing mine clearance obligations will undertake all reasonable efforts to quantify and qualify its remaining implementation challenge as soon as possible, and report this information through its Article 7 transparency report by 30 April 2015 and annually thereafter” and that “this information should identify the precise perimeters and locations, to the extent possible, of all areas under its jurisdiction or control that contain anti-personnel mines and therefore require clearance, and that are suspected to contain anti-personnel mines and therefore require further survey.”
6. The States Parties, at their 2004 First Review Conference, recorded that “the IMAS concerning clearing mined areas and related activities have been developed in part to assist States Parties in fulfilling Article 5 obligations. These standards aim to reflect mine action norms and practices.” (See the Final Report of the First Review Conference, Part II, paragraph 54.)

 The States Parties, at their 2009 Second Review Conference, recorded that “the implementation of Article 5 by some States Parties, particularly as evidenced in the Article 5 extension requests submitted by some, has again highlighted the value that States Parties derive from the United Nations International Mine Action Standards (IMAS).” (See the Final Report of the Second Review Conference, Part II, paragraph 87.)

 In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that “each State Party with ongoing mine clearance obligations will ensure as soon as possible that the most relevant land-release standards, policies and methodologies, in line with the United Nations’ International Mine Action Standards, are in place and applied for the full and expedient implementation of this aspect of the Convention.” (See Action #9.)

1. International Mine Action Standards 07.11, First Edition, 10 June 2009, section 3.
2. International Mine Action Standards 07.11, First Edition, 10 June 2009, section 3.
3. International Mine Action Standards 07.11, First Edition, 10 June 2009, section 3.
4. International Mine Action Standards 07.11, First Edition, 10 June 2009, section 3.
5. In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that “each State Party with ongoing mine clearance obligations will ensure as soon as possible that the most relevant land-release standards, policies and methodologies, in line with the United Nations’ International Mine Action Standards, are in place and applied for the full and expedient implementation of this aspect of the Convention.” (See Action #9.) In agreeing to this, the States Parties referenced that “recommendations on applying all available methods for the full and expedient implementation of Article 5 were endorsed by the Ninth Meeting of the States Parties.” These recommendations include that “the States Parties acknowledge that three main actions can be undertaken to assess and, where applicable, to release land that has been previously identified and reported as part of a mined area: through non-technical means, technical survey, and clearance,” that “in order to ensure the expedient, efficient and safe release of mined areas, States Parties in the process of implementing Article 5 are encouraged to develop national plans that employ, as required, the full range of methods, in addition to clearance, available to release land,” and, that “States Parties are encouraged to take all necessary steps to effectively manage information on changes in the status of previously reported mined areas and to communicate to other States Parties and relevant communities within their own countries such changes in status.” (See the Final Report of the Ninth Meeting of the States Parties, Part I, paragraph 31, and Annex IV, paragraphs 9, 10 and 11.)
6. At their 2010 Tenth Meeting, the States Parties “warmly welcomed the report presented by the President of the Second Review Conference on the process for the preparation, submission and consideration of requests for extensions to article 5 deadlines,” with this report stating that “the analysis of requests in 2010 underscored the importance, as has been recorded by the States Parties in the past, of the States Parties agreeing that those that have been granted extensions be asked to report regularly on time-bound commitments made in requests and on the decisions taken on requests.” (See the Final Report of the Tenth Meeting of the States Parties, Part I, paragraph 23, and, Annex II, paragraph 10.)

 At their 2012 Twelfth Meeting, the States Parties endorsed the recommendations contained in the paper entitled *Reflections on the Article 5 Extension Process*and “agreed to encourage States Parties, as appropriate, to implement these recommendations.” These recommendations include that “States Parties that have been granted extensions should be requested to provide updates on efforts to implement the plans contained in their requests” and that “such reports should clearly document progress and challenges relative to what it committed to achieve.”(See the Final Report of the Twelfth Meeting of the States Parties, Part I, paragraph 25.) In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that “all States Parties will apply the recommendations endorsed by the Twelfth Meeting of the States Parties as contained in the paper *Reflections on the Article 5 Extension Process*.” (See Action #11.)

1. In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that “each State Party that has reported mined areas under its jurisdiction or control will provide mine risk reduction and education programmes, as part of broader risk assessment and reduction activities targeting the most at-risk populations. These programmes shall be age-appropriate and gender-sensitive, coherent with applicable national and international standards, tailored to the needs of mine-affected communities and integrated into ongoing mine action activities, namely data gathering, clearance and victim assistance as appropriate.” (See Action #10.)
2. At their 2012 Twelfth Meeting, the States Parties made the following commitments:

 “(a) If after its original or extended deadline to implement Article 5 has expired, a State Party, as an exceptional circumstance, discovers a mined area (as defined by Article 2.5 of the Convention), including a newly mined area, under its jurisdiction or control that is known or suspected to contain anti-personnel mines, the State Party should immediately inform all States Parties and all stake-holders of the affected area of such a discovery and shall undertake to destroy or ensure the destruction of all anti-personnel mines in the mined area as soon as possible.”

 “(b) If the State Party believes that it will be unable to destroy or ensure the destruction of all anti-personnel mines in the mined area before the next Meeting of the States Parties or Review Conference (whichever falls earlier), it should submit a request for an extended deadline, which should be as short as possible and no more than ten years, either to that Meeting or Review Conference if the timing of the discovery permits or to the next Meeting of the States Parties or Review Conference if the timing of the discovery does not permit, in accordance with the obligations enshrined in Article 5 and the process for submission of requests for extensions agreed to at the Seventh Meeting of the States Parties. Requests submitted should be analysed also in accordance with the process agreed to at the Seventh Meeting of the States Parties and commonly practiced since 2008, and decided upon in accordance with Article 5.”

 (c) States Parties concerned by the above mentioned decision shall continue to fulfil their reporting obligations under Article 7 of the Convention, including the obligation to report on the location of all mined areas that contain or are suspected to contain anti-personnel mines under their jurisdiction or control and on the status of programs for their destruction. Each State Party should also continue to provide updates relative to these and other commitments at meetings of the Standing Committees, Meetings of the States Parties and Review Conferences.

 (See the Final Report of the Twelfth Meeting of the States Parties, Part I, paragraph 28.)

 **E. Technical characteristics of anti-personnel mines**

1. Article 7.1(h) of the Convention.

 **F. Conversion or decommissioning of anti-personnel mine production facilities**

1. Article 7.1(e) of the Convention.

 **G. Victim assistance**

1. In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that:

 (a) “Each State Party with mine victims in areas under its jurisdiction or control, in a manner that takes into account sex- and age-disaggregated data, will do its utmost to assess the needs of mine victims, the availability and gaps in services and support, and existing or new requirements for disability, health, education, employment, development and poverty reduction activities needed to meet the needs of mine victims, and to refer victims to existing services where possible.”

 (b) “Based on its assessments, each State Party with mine victims in areas under its jurisdiction or control will do its utmost to communicate to the States Parties, including through its annual transparency report, as applicable, by 30 April 2015, time-bound and measurable objectives it seeks to achieve through the implementation of national policies, plans and legal frameworks that will tangibly contribute, to the full, equal and effective participation of mine victims in society. Every year, these objectives should be updated, their implementation monitored, and progress in implementing them reported to the States Parties.”

 (c) “Based on its assessments, each State Party with mine victims in areas under its jurisdiction or control will do its utmost to communicate to the States Parties, including through its annual transparency report, as applicable, by 30 April 2015, enhancements that have been made or will be made to disability, health, social welfare, education, employment, development and poverty reduction plans, policies and legal frameworks needed to meet the needs of mine victims, and on budgets allocated for their implementation. Every year, efforts to implement these plans, policies and legal frameworks and their enhancements should be communicated to the States Parties.”

 (d) “Each State Party with mine victims in areas under its jurisdiction or control will do its utmost to report in advance of the next Review Conference on measurable improvements made in the well-being and the guarantee of the rights of mine victims, challenges that remain and priorities for assistance as relevant.”

 (See Actions #12, #13, #14 and #18.)

1. Maputo Action Plan, Part IV.
2. The States Parties, at their 2004 First Review Conference, recorded that “one of the major advances made by the States Parties (…) has been to better understand the elements that comprise victim assistance” with this leading “to the generally accepted view that the priorities in this area include: understanding the extent of the challenge faced; emergency and continuing medical care; physical rehabilitation, including physiotherapy, prosthetics and assistive devices; psychological support and social reintegration; economic reintegration; and, the establishment, enforcement and implementation of relevant laws and public policies.” (See the Final Report of the First Review Conference, Part II, paragraph 69.) The States Parties, at their 2009 Second Review Conference, recorded that “these six defined components have worked well to provide a framework for action.” (See the Final Report of the Second Review Conference, Part II, paragraph 118.)
3. A conceptual tool to assist States Parties in organizing information in a manner consistent with what is suggested in this guide was prepared by the Convention’s Committee on Victim Assistance and distributed on 28 November 2014to the Permanent Missions to the United Nations (Geneva) of States Parties to the Convention that have indicated a responsibility for landmine survivors.
4. The States Parties, at their 2009 Second Review Conference, recorded that “the States Parties have come to recognise that new developments and understandings, such as the comprehensive manner in which the CRPD records what is required to promote the full and effective participation and inclusion of mine survivors in the social, cultural, economic and political life of their communities, provide a standard by which to measure victim assistance efforts. The CRPD may provide guidance to all States Parties in meeting their responsibilities to persons with disabilities, including mine survivors, and their families. The CRPD can provide the States Parties with a more systematic, sustainable, gender sensitive and human rights based approach by bringing victim assistance into the broader context of policy and planning for persons with disabilities more generally. The CRPD has linkages to the six components of victim assistance, particularly through the promotion of: health, including emergency and continuing medical care; personal mobility, including physical rehabilitation and assistive devices; psychological support; education, including primary to tertiary education, vocational training, adult education and lifelong learning; work and employment; adequate standard of living and social protection; participation in cultural life, recreation, leisure and sport; inclusion; accessibility; inclusive development; awareness raising; statistics and data collection; and, legislation, policies and planning.” (See the Final Report of the Second Review Conference, Part II, paragraph 165.)

 The States Parties, at their 2014 Third Review Conference, recorded that “since the Cartagena Summit, the States Parties continued to note the linkages between the CRPD and victim assistance and recognised that the CRPD can be used to provide a framework for all States in meeting their responsibilities to mine survivors and their families.” (See the Final Report of the Third Review Conference, Part II, paragraph 272.)

 **H. Cooperation and assistance**

1. In the Cartagena Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2009 Second Review Conference, it was agreed that “all States Parties will maximise and take full advantage of the flexibility of the Article 7 reporting process as a tool to assist in implementation, including through the reporting format “Form J” to provide information on matters which may assist in the implementation process and in resource mobilization, such as information on international cooperation and assistance, victim assistance efforts and needs and information on measures being taken to ensure gender sensitization in all aspects of mine action. (See Action #55.)
2. In the Maputo Action Plan, which was adopted by the States Parties at their 2014 Third Review Conference, it was agreed that “all States Parties will contribute, as they deem useful, to the information exchange tool ‘Platform for Partnerships’ and will provide new or updated information on their needs for assistance or on assistance which they are in a position to offer, when feasible, with a view to further enhancing partnerships and to supporting the full implementation of the Convention.” (See Action #24.)
3. Maputo Action Plan, Action #20.
4. Maputo Action Plan, Action #21.
5. Maputo Action Plan, Action #22.
6. Maputo Action Plan, Action #23.